

مقرّر علوم القرآن ١١٢ لطالبات الانتساب

أستاذة المادة: أروى بنت عبدالله المزم



مفردات مقرر علوم القرآن ١١٢٦٣٢:

١. آداب الاستماع إلى القرآن.
 ٢. آداب تلاوة القرآن الكريم.
 ٣. الممنوعات في التلاوة.
 ٤. الأحكام الخاصة بالمصحف.
 ٥. تواتر القرآن الكريم: كيفية إعداد النبي صلى الله عليه وسلم لتلقي الوحي، كيف تلقى الصحابة القرآن عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ومظاهر عناية الصحابة رضي الله عنهم بالقرآن الكريم حفظًا وتعليمًا ومدارسة، وعناية التابعين بالقرآن حفظًا وتعليمًا ومدارسة.
 ٦. التحذير من هجر القرآن.
 ٧. أفضل القرآن وفاضله ومذاهب العلماء في ذلك.
 ٨. الاقتباس من القرآن.
 ٩. القرآن يهدي للتي هي أقوم.
 ١٠. نزول القرآن على سبعة أحرف.
-

المبحث الخامس

فضل وآداب استماع القرآن الكريم

من الفضائل التي يُنَدَّب إليها المسلم ولا سيما حامل القرآن، استماع^(١) القرآن الكريم بتدبر وخشوع، إذا تلي عنده، بل ذهب بعض العلماء إلى أنه واجب لأمر الله ﷻ بذلك في قوله ﷻ قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَكُمْ لَكُمْ تَرْحُمُونَ﴾ [الأعراف]؛ أي: لعلكم تنالون الرحمة وتفوزون بها بامتثال أمر الله تعالى.

قال السعدي: «هذا الأمر عام في كل من سمع كتاب الله يتلى، فإنه مأمور بالاستماع له والإنصات، والفرق بين الاستماع والإنصات، أن الإنصات في الظاهر بترك التحدث، أو الاشتغال بما يشغل عن استماعه.

وأما الاستماع له فهو: أن يلقي سمعه، ويحضر قلبه ويتدبر ما يستمع، فإن من لازم على هذين الأمرين حين يُتلى كتاب الله، فإنه ينال خيراً كثيراً وعلماً غزيراً، وإيماناً مستمراً متجدداً، وهدىً متزايداً، وبصيرة في دينه، ولهذا رتب الله حصول الرحمة عليهما، فدل ذلك

(١) المراد باستماع القرآن: قصد سماعه مع الفهم والقبول له والعمل به. انظر: هجر القرآن العظيم ص ٢١٠ - ٢١٢.



على أن من تُليّ عليه الكتاب، فلم يستمع له وينصت، أنه محروم الحظ من الرحمة، قد فاته خير كثير»^(١).

ويستحب للقارئ أن يطلب من غيره أن يُسمعه القرآن، لما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «اقرأ عليّ»، قال: قلت: اقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «فإني أحب أن أسمع من غيري»، قال: فقرأت النساء حتى بلغت: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ آية ١١ قال: «أمسك»، فإذا عيناه تذرّفتان»^(٢).

قال ابن بطال: «يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره ليكون عَرْضُ القرآن سنّةً، ويحتمل أن يكون لكي يتدبره ويفهمه، وذلك أن المستمع أقوى على التدبر، ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارئ؛ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها»^(٣).

إن لاستماع القرآن أثراً عظيماً على القلب، وقد وصف الله صلى الله عليه وسلم المؤمنين بأنهم يزداد إيمانهم عندما تتلى عليهم آيات القرآن، قال صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ آية ١٠١ [الأنفال].

إن لاستماع القرآن الكريم فضائل ومنافع كثيرة منها:

١ - أنه سبب لرحمة الله صلى الله عليه وسلم، كما في آية الأعراف السابقة، قال ابن جرير عند قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿لَمَلَكُكُمْ تَرْحُمُونَ﴾، «يقول: ليرحمكم ربكم

(١) تفسير السعدي ٣١٤.

(٢) أخرجه البخاري ٣١٦/٨، ح (٤٥٨٢)، ومسلم ٥٥١/١، ح (٨٠٠).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١١٧/٩.

جمال الفرق

﴿ ٧٦ ﴾

باتعاظكم بمواعظه، واعتباركم بعبّره، واستعمالكم ما بيّنه لكم ربكم من فرائضه في آيه^(١).

٢ - أن استماع القرآن سبب لخشوع القلب وبكاء العين، وقد قال الله ﷻ واصفاً أهل العلم: ﴿قُلْ ءَامِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُسْأَلْنَ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَسْكُوتُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴿١٩﴾﴾ [الإسراء]. وتقدم حديث ابن مسعود رضي الله عنه في بكاء النبي ﷺ.

٣ - ومن ثمرات استماع القرآن أنه سبب للهداية، كما ذكر الله ﷻ عن الجن حينما استمعوا وأنصتوا للقرآن أنهم آمنوا واهتدوا ورجعوا إلى قومهم منذرين، قائلين لهم: إنا سمعنا قرآنا عجبا يهدي إلى الرشد فآمننا به...، قال ﷻ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ ﴿٣٦﴾ قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَّا طَرِيقِ مُسْتَقِيمٍ ﴿٣٧﴾﴾ [الأحقاف].

وقال ﷻ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴿٢﴾﴾ [الجن].

«وفي هذه الآيات تصوير بليغ للأثر الذي انطبع في قلوب هؤلاء الجن من الإنصات للقرآن، فقد استمعوا صامتين متبهيين حتى النهاية، فلما انتهت التلاوة لم يلبثوا أن سارعوا إلى قومهم، وقد حملت نفوسهم ومشاعرهم منه ما لا تطيق السكوت عليه، أو التلكؤ في إبلاغه

(١) تفسير ابن جرير ٦٥٨/١٠.



والإنذار به، وهي حالة من امتلاء حسه بشيء جديد، وحفلت مشاعره بمؤثر قاهر غلاب، يدفعه دفعاً إلى الحركة به والاحتفال بشأنه، وإبلاغه للآخرين في جد واهتمام^(١).

إن لاستماع القرآن الكريم أثراً واضحاً على جميع الخلق جنهم وإنسهم، مؤمنهم وكافرهم^(٢)، فينبغي لحامل القرآن أن يستمع للقرآن متدبراً لآياته، متفهماً لمعانيه، معظماً لمن تكلم به ﷺ، وأن يستشعر أهو هو المخاطب به!؟

قال ابن القيم: «إذا أردت الانتفاع بالقرآن؛ فاجمع قلبك عند تلاوته وسماعه، وألق سمعك، واحضر حضور من يخاطبه به من تكلم به سبحانه منه إليه، فإنه خطاب منه لك على لسان رسوله...»^(٣).

وقد تيسر سماع القرآن الكريم في هذه الأوقات، فأصبح الإنسان يستطيع سماعه في جميع الأوقات والأحوال، مرتلاً مجوداً بأعذب الأصوات، بواسطة آلات التسجيل، والله الحمد، فعلى حامل القرآن أن يستثمر هذه النعمة بالاستماع للقراء المجودين الذين ينتفع بهم ويتأثر بقراءتهم؛ فإن ذلك يعينه على إتقان الحفظ، وجودة الأداء، وتزكية النفس.



(١) في ظلال القرآن ١/٣٢٧١.

(٢) انظر: خصائص القرآن لفهد ص ٩٩، وهجر القرآن ص ٢٦٢.

(٣) الفوائد ص ٩.

الفصل الثالث

آداب تلاوة القرآن الكريم

الطهارة

يستحب للإنسان أن يقرأ القرآن على طهارة، ولو لم يمَسَّ المصحف، فإن قرأ مُحدثاً حدثاً أصغرَ جاز بالإجماع^(١)، ويدل على ذلك حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء، فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولم يكن يحجبه - أو قال يحجزه - عن القرآن شيء، ليس الجنابة^(٢).

قال الآجري: «وأحب لمن أراد قراءة القرآن من ليل أو نهار أن يتطهر وأن يستاك، وذلك تعظيم للقرآن، لأنه يتلو كلام الرب صلى الله عليه وسلم»^(٣).

□ أثر الطهارة في الانتفاع بالتلاوة:

لاستصحاب الطهارة أثناء القراءة أثر كبير في تعظيم القرآن الكريم، وتهيئة القلب والبدن لتلاوته؛ لأن الإنسان يكون حال الطهارة

(١) انظر: التبيان ص ٨٠. قال النووي: «قال الجويني: ولا يقال: ارتكب مكروهاً، بل هو تارك للأفضل، فإن لم يجد الماء تيمم».

(٢) أخرجه أحمد ١/٨٣، وأبو داود ١/٥٩، ح (٢٣٩) مختصراً، والنسائي ١/١٤٤، ح (١٧١)، والترمذي ١/٩٨، ح (١١١) وقال: حديث حسن صحيح، وانظر: التلخيص الحبير ١/٣٧٥.

(٣) أخلاق حملة القرآن ص ٧٣.



أكمل، ثم إن الوضوء سبب لِمَحُو الخطايا، وسموّ النفس، ونظافة البدن، وإذا كان القارئ بهذه الحال فإن انتفاعه بالقراءة سيكون أبلغ وأعظم.

وهنا مسألة مشهورة في هذا الباب اختلف فيها العلماء، أعرضها على وجه الاختصار:

□ حكم قراءة الحائض والجُنْب للقرآن:

والراجع - والله أعلم - القول الثالث، وهو جواز قراءة القرآن للحائض دون الجنب؛ لعدم ثبوت الدليل في الحائض، أما الجنب فورد فيه عدة أحاديث يقوّي بعضها بعضاً^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ومعلوم أن النساء كنّ يحضن على عهد رسول الله ﷺ ولم يكن ينهاهن عن قراءة القرآن، كما لم يكن ينههن عن الذكر والدعاء، بل أمر الحائض أن يخرجن يوم العيد فيكبرون بتكبير المسلمين، وأمر الحائض أن تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت تلبية وهي حائض، وكذلك بمزدلفة ومنى وغير ذلك من المشاعر، وأما الجنب فلم يأمره أن يشهد العيد ولا يصلي ولا أن يقضي شيئاً من المناسك؛ لأن الجنب يمكنه أن يتطهر فلا عذر له في ترك الطهارة بخلاف الحائض فإن حدثها قائم لا يمكنها مع ذلك التطهر، ولهذا ذكر العلماء ليس للجنب أن يقف بعرفة ومزدلفة ومنى

(١) انظر: معالم السنن ٧٦/١ - ٧٧، ومجموع الفتاوى ٤٦١/١.

(٢) المحلى ٧٩/١.

(٣) انظر: الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم ص ٢٩.



المبحث الثاني

السواك وتطبيب الفم

يستحب لمن أراد قراءة القرآن أن ينظف فاه بالسواك أو غيره؛ لأن الفم هو آلة القراءة، وفي ذلك تعظيم لكلام الله ﷻ^(١)، وقد رُوِيَ عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إن أفواهكم طُرق للقرآن فطّبوها بالسواك»^(٢). وكان النبي ﷺ إذا قام من الليل يَشُوص^(٣) فاه بالسواك^(٤). وذلك لأنه يريد الصلاة وقراءة القرآن^(٥).

وقد ذهب بعض السلف إلى كراهة أكل الثوم، والكراث، والبصل، قبل قراءة القرآن؛ إكراماً وتقديراً لكلام الله ﷻ. فعن مجاهد أنه كان يكره لمن يريد قيام الليل أن يأكل الثوم والبصل والكراث^(٦).

- (١) انظر: أخلاق حملة القرآن ص ١٠٣، والنبيان ص ٧٨.
 (٢) أخرجه ابن ماجه ١/١٩٤، ح (٢٩١)، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٤٦/١.
 (٣) يَشُوص؛ أي: يَذْلِكُ.
 (٤) أخرجه مسلم ١/٢٣١، ح (٢٥٥).
 (٥) انظر: التذكار ١٧٥.
 (٦) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن لأبي عبيد ص ٥٥، وانظر: التذكار ص ١٠٨.



وقال قتادة: «ما أكلت الثوم منذ قرأت القرآن»^(١).

ويُقاس على ذلك كل ما له رائحة كريهة كالذُخان [التَّبغ] وغيره، ومن ابتلي بشيء من ذلك فعليه أن ينظف فاه ويطيبه بما يزيل تلك الرائحة، أو يخفّفها قبل أن يقرأ.

كذلك استحب بعض أهل العلم لمن أراد أن يقرأ القرآن أن يتطيب، ويلبس ثياباً حسنة نظيفة؛ لأنه مناجٍ رَبِّهِ ﷻ بكلامه^(٢).

أثر السواك ونظافة البدن والثياب في الانتفاع بالتلاوة:

لا شك أن النظافة وطيب الرائحة، وطهارة الفم لها أثر واضح في طيب النفس وسرور القلب، وإذا كان القارئ بهذه الحال سينتفع بالقراءة ويتأثر بها.



(١) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن لأبي عبيد ص ٥٥.

(٢) انظر: التذكار ص ١٧٦، والبرهان ١/٥٤٢.

المبحث الثالث

استقبال القبلة

يستحب لقارئ القرآن أن يستقبل القبلة إذا تيسر له ذلك؛ لأن تلاوة القرآن عبادة، فاستُحب فيها استقبال القبلة، ولأن القارئ قد يدعو الله ﷻ أثناء القراءة^(١).

قال الآجري: «وأجِبُّ لمن كان جالساً يقرأ، أن يستقبل القبلة بوجهه إذا أمكنه ذلك»^(٢).

وقال النووي: «يستحب للقارئ في غير الصلاة أن يستقبل القبلة... ويجلس متخشعاً بسكينة ووقار، مُطرقاً رأسه، ويكون جلوسه وحده في تحسين أدبه وخضوعه كجلوسه بين يدي معلمه، فهذا هو الأكمل، ولو قرأ قائماً أو مضطجعاً أو في فراشه أو غير ذلك من الأحوال جاز، وله أجر، ولكن دون الأول»^(٣).

وعن أبي العالية أنه كان إذا قرأ اعتمَّ، ولبس، وارتدى، واستقبل القبلة^(٤).

- (١) ومن المعلوم أنه يستحب استقبال القبلة أثناء الدعاء.
- (٢) أخلاق حملة القرآن ص ١٠٢، وانظر: البرهان ١/٥٤٣.
- (٣) التبيان ص ٨٤ - ٨٥.
- (٤) التذكار ص ١٧٦.



واستحب بعض العلماء أن يقرأ في مكان نظيف، ولا سيما المسجد؛ لكونه جامعاً بين النظافة وشرف البقعة^(١).

ولا تنبغي القراءة في مواطن اللغو واللغو والسَّخْب^(٢).

وأما قراءة القرآن، في موضع قضاء الحاجة، فقد اختلف فيها العلماء، فمن أهل العلم من قال بكراهتها، ومنهم من قال بالتحريم^(٣).

والراجح - والله أعلم - هو القول بالتحريم؛ فإن مكان قضاء الحاجة محل للنجاسة، والواجب صيانة كلام الله ﷻ عما لا يليق به^(٤).

□ أثر استقبال القبلة في الانتفاع بالتلاوة:

استقبال القبلة تعبُداً أثناء القراءة سبب لزيادة الأجر، وإجابة الدعاء أثناء القراءة وبعدها، وعلى هذا سيكون انتفاع القارئ بقراءته على هذه الحال أكبر، ولا سيما إذا كان في مسجد، أو مكان نظيف هادئ.



(١) انظر: التبيان ص ٨٢.

(٢) انظر: التذكار ص ١٩٠.

(٣) انظر: المغني ١/٢٢٧، والتذكار ص ١٩١.

(٤) انظر: الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم ص ٤٠.

المبحث الرابع

الاستعاذة والبسملة

يسنُّ للقارئ إذا أراد قراءة القرآن أن يستعيذ، وإذا أراد أن يفتح سورة أن يُبَسِّمِلَ، وفيما يلي تفسير لهاتين الكلمتين، وبيان لأهم مسائلهما.

□ الاستعاذة:

يسن للإنسان إذا أراد أن يقرأ القرآن أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، كما أمر الله تعالى بذلك في قوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (١٨) إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿١٩﴾ [النحل]؛ أي: إذا أردت أن تقرأ^(١)، وهذا الأمر للاستحباب في قول جمهور العلماء، وقيل: للوجوب، والراجح الأول، وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك^(٢).

قال ابن القيم عند قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ﴾: الصواب أن يقال: ليس له طريق يتسلط به عليهم لا من جهة الحجة، ولا من

(١) انظر: جامع البيان لأبي عمرو الداني ص ١٤٦، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٥، وتفسير القرطبي ٤٢٥/١٢.

(٢) انظر: تفسير ابن جرير ٣٥٧/١٤، وتفسير ابن كثير ٦٠٢/٤.



جهة القدرة^(١).

□ صيغة الاستعاذة:

اللفظ المشهور والذي عليه الجمهور هو: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)، وهو ظاهر الآية: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾.

وقد ورد به النص عن النَّبِيِّ ﷺ كما في حديث سليمان بن صُرْدٍ رضي الله عنه قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ ورجلان يستبان، فأحدهما احمرَّ وجهه، وانتفخت أوداجه، فقال النبي ﷺ: «إني لأعلم كلمة لو قالها ذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان، ذهب عنه ما يجد»^(٢).

قال ابن الجزري: «إن المختار لجميع القراء من حيث الرواية: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»^(٣).

وقال أبو عمرو الداني: «إنه هو المستعمل عند الحذاق دون غيره، وهو المأخوذ به عند عامة الفقهاء، كالشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم»^(٤).

وقد وردت ألفاظ أخرى للاستعاذة؛ منها ما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم

(١) إغاثة اللهفان ١/١٠٨.

(٢) أخرجه البخاري ٤٠٥/٦، ح (٣٢٨٢)، ومسلم ٢٠١٥/٤، ح (٢٦١٠).

(٣) النشر ١/٢٤٣.

(٤) المصدر السابق، وانظر: جامع البيان ص ١٤٦.

يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يقول: لا إله إلا الله ثلاثاً، ثم يقول: الله أكبر كبيراً ثلاثاً، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه»، ثم يقرأ^(١).

ومن الصيغ الواردة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم»^(٢).

□ أركان الاستعاذة:

ذَكَرَ بعض العلماء^(٣) للاستعاذة خمسة أركان:

- ١ - الاستعاذة: وهي الاحتراز من شر الوسوسة.
- ٢ - المستعيذ: وهو العبد.
- ٣ - المستعاذ به: وهو الله تعالى، فلا يستعاذ إلا به وبأسمائه الحسنى، وكلماته التامة، وصفاته العلى.
- ٤ - المستعاذ منه: وهو الشيطان على اختلاف أجناسه وأنواعه من الجن والإنس.
- ٥ - المطالب التي من أجلها يستعاذ، وهي نوعان:
 - أ - طلب دفع جميع الشرور الروحانية والجسمانية.
 - ب - طلب العون من الله تعالى على أداء الواجبات واجتناب المحرمات.

□ فائدة الاستعاذة، وأثرها في الانتفاع بالتلاوة:

شرعت الاستعاذة قبل القراءة لحكم متعددة منها:

لكي يتبعد الشيطان عن قلب المسلم وهو يقرأ القرآن؛ فلا يلبس عليه قراءته، ولا يصرفه عنها، أو يشغله عن تدبر الآيات

والتفكر فيها^(١).

ومنها: «أنها طهارة للضم عما كان يتعاطاه من اللغو والرّفث، وتطيب له وتهيؤ لتلاوة كلام الله...»^(٢).

ومنها: أنها «عنوان وإعلام بأن المأتي بعدها القرآن، ولهذا لم تشرع بين يدي كلام غيره»^(٣).

وهناك فائدة أخرى للاستعاذة تحصل بعد الانتهاء من القراءة، وهي بقاء أثر وفائدة القرآن في قلب القارئ؛ لأن الشيطان حريص على إفساد ما يحصل له من هدى وعلم وخير^(٤).

□ متى تؤدي الاستعاذة غرضها؟

هذا سؤال مهم جداً؛ لأن كثيراً من الناس يستعيز كلما أراد أن يقرأ، ومع ذلك لا تتحقق له ثمرات هذه الاستعاذة، بل يتسلط عليه الشيطان ويصرفه عن القراءة أو التدبر.

والجواب عن هذا السؤال، أن يقال: تؤدي الاستعاذة غرضها إذا قالها العبد بقلب حاضر، مستشعراً معناها، متذلاً لله فيها، موقناً بأثرها.

□ البسمة:

يُسَنُّ للقارئ إذا بدأ بقراءة سورة من سور القرآن أن يقول:

(١) تفسير ابن كثير ٤/٦٠٢.

(٢) المرجع السابق ١/١١٤.

(٣) إغاثة اللهفان ١/١٠٣.

(٤) انظر: إغاثة اللهفان ١/١٠٢.



(بسم الله الرحمن الرحيم)، ما عدا سورة براءة؛ لثبوت البَسْمَلَةِ في المصاحف بخط المصحف مع كل سورة سوى براءة، وثبوت قراءتها عن النبي ﷺ كما في حديث أنس رضي الله عنه: «بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفي لإغفاء ثم رفع رأسه مبتسماً، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: أنزلت عليّ أنفأ سورة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَا عَلَى الْكَوْثَرِ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرِ ﴿٢﴾ إِنَّكَ شَانِتُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾ [الكوثر]»^(١).

□ ومعنى البسملة إجمالاً:

أبدأ بتسمية الله تعالى قبل كل شيء، مستعيناً به وحده سبحانه، وهو المألوه المعبود، ذو الرحمة الواسعة العظيمة التي وسعت كل شيء وعمت كل حي، الرحيم بعباده المؤمنين.

□ فائدة البدء بالبسملة، وأثرها في الانتفاع بالتلاوة:

ابتداء القارئ السورة بالبسملة له فوائد منها:

- ١ - التبرك باسم الله تعالى، حيث تحصل البركة الحسّية والمعنوية بذكره ﷺ.
 - ٢ - تعظيم الله تعالى وحده دونما سواه، فلا يجوز أن يبدأ بغير اسمه ﷻ.
 - ٣ - أن يتحصّن العبد المؤمن بلفظ الجلالة من شر ما خلق الله ﷻ.
- ولا شك أن حصول هذه الأمور الثلاثة له أثر واضح في الانتفاع بالتلاوة والتأثر بها.

□ متى تؤدي البسملة غرضها؟

تؤدي البسملة غرضها إذا قالها العبد بقلب حاضر، مستشعراً معناها، متذلاً لله فيها، موقناً بأثرها، كما سبق بيان ذلك في الاستعاذة.

المبحث الخامس

سجود التلاوة

يُشرع للقارئ إذا مرَّ بآية فيها سجدة أن يسجد سجدة التلاوة؛
لدلالة القرآن والسنة على ذلك، كما قال ﷺ: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ
إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (١٥) [السجدة].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده
فيسجد ونسجد معه، فنزدحم حتى ما نجد أحدنا لجبهته موضعاً يسجد
عليه»^(١).

والحديث عن أحكام سجود التلاوة وتفصيل مسأله يطول، وقد
تحدث عنه العلماء في كتب الفقه، وألّفت فيه مؤلفات مستقلة^(٢)، ولا

(١) أخرجه البخاري ٧١١/٢، ح (١٠٧٦)، ومسلم ٤٠٦/١، ح (٥٧٥).

(٢) انظر: رسالة لابن تيمية ضمن مجموع الفتاوى ١٣٦/٢٣ وما بعدها، التبيان
في سجديات القرآن، لعبد العزيز بن محمد السدحان، سجود التلاوة
وأحكامه، لصالح بن عبد الله اللاحم، سجديات القرآن أحكام وتوجيهات،
لفهد بن عبد العزيز الفاضل، مجلة البحوث العلمية، عدد ٧١، سجود التلاوة
مواضعه وموضوعاته، لعطية محمد سالم، سجديات القرآن فوائدها وأسرارها،
لنصر سعيد عبد المقصود.



□ أذكار سجود التلاوة:

يقال في سجود التلاوة ما يقال في سجود الصلاة^(٤)، والأكمل أن يقرأ في سجود التلاوة الذكر الوارد، ومن ذلك: ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يقول في سجود

جمال (نفر)

﴿ ١١٤ ﴾

القرآن بالليل: «سَجَدَ وجهي للذي خلقه، وشقَّ سمعه وبصره، بحوله وقوته»^(١).

وأما ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رأيتني الليلة وأنا نائم، كأني أصلي خلف شجرة، فسجدتُ فسجدتِ الشجرة لسجودي، فسمعتها وهي تقول: «اللَّهُم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود»، قال ابن عباس: «فسمعتة وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة»^(٢)، فهو ضعيف.

المبحث السادس

السؤال والتعوذ والتسبيح

يستحب للقارئ إذا مرّ بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مرّ بآية عذاب أن يستعيد، وإذا مرّ بآية تنزيه وتعظيم لله تعالى سبّحه^(١)؛ لما ثبت عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «صلّيت مع النبي صلى الله عليه وآله ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يُصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مُتَرَسِّلاً، إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبّح، وإذا مرّ بآية سؤال سأل، وإذا مرّ بتعوذ تعوَّذ»^(٢).

وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: «قمت مع النبي صلى الله عليه وآله ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لا يمرّ بآية رحمة إلا وقف وسأل، ولا يمرّ بآية عذاب إلا وقف وتعوذ»^(٣).

قال النووي: «قال أصحابنا رحمهم الله: «ويستحب هذا السؤال،

(١) انظر: أخلاق حملة القرآن ص ١٠٢ - ١٠٣، والتبيان ص ٩٤، والإتقان ٢/ ٦٧٨.

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٥٣٦، ح (٧٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود ١/ ٣٨١، ح (٨٧٣)، والنسائي ٢/ ٢٢٣، ح (١١٣٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١/ ٢٤٣.

والاستعاذة، والتسبيح، لكل قارئ، سواء كان في الصلاة أو خارجاً منها، قالوا: ويستحب ذلك في الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد؛ لأنه دعاء فاستوتوا فيه، كالتأمين عقب الفاتحة. وهذا الذي ذكرناه من استحباب السؤال والاستعاذة هو مذهب الشافعي وجماهير العلماء رحمهم الله، وقال أبو حنيفة رحمته الله: لا يستحب ذلك، بل يُكره في الصلاة، والصواب قول الجماهير؛ لما قَدَّمناه^(١).

وقد اختلف العلماء - كما ذكر النووي - في حكم العمل بهذه السنة في صلاة الفرض؛ فمنهم من قال بعدم مشروعيتها في صلاة الفريضة، لعدم ورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الثابتة الكثيرة في صفة صلاة الفريضة، ومنهم من قال بعموم الاستحباب في الفرض والنفل، واستدلوا بعموم حديث حذيفة رضي الله عنه وغيره، وقالوا: ما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا بدليل، ثم إن هذا دعاء، والدعاء مشروع في الصلاة^(٢)، والقول الأول أظهر، والله أعلم.

□ أثر السؤال والتعوذ والتسبيح في الانتفاع بالتلاوة:

لتطبيق هذه السنة أثر كبير في تدبر القرآن، والانتفاع به، ولذلك ينبغي للمسلم الحرص على العمل بها، ولو في بعض الأحوال، وقد كان أحد شيوخنا يعمل بهذه السنة أثناء القراءة عليه، ولا سيما عند ختم القارئ المقدار اليومي المحدد له من القراءة، فإذا مرَّ القارئ بآيات الرحمة ووصف الجنة، قال: جعلنا الله وإياكم ووالدينا من أهل

جمال (نقرأ)

الجنة، وإذا جاء ذكر المتقين، قال: جعلنا الله صلى الله عليه وسلم وإياكم من المتقين، وإذا ورد ذكر العذاب والنار، قال: أجازنا الله وإياكم من عذاب النار، أو نحو ذلك من الأدعية، فكان لتلك الدعوات وقع عميق في نفوس الطلاب.



المبحث السابع

الخشوع والبكاء

ومن آداب التلاوة وسُننها الخشوع والبكاء؛ تأثراً بالقرآن، وتعظيماً للمتكلم به ﷺ، واعتباراً بمواعظه، «وهو صفة العارفين، وشعار عباد الله الصالحين»^(١).

قال الآجري: «وأحب لمن تلا القرآن أن يقرأه بحُزن، ويبكي إن قدر، فإن لم يقدر تباكى»^(٢).

وقال: «أحب لمن قرأ القرآن أن يتحزّن عند قراءته ويتباكى ويخشع قلبه، فيتفكر في الوعد والوعيد، ليستجلب بذلك الحزن، ألم تسمع إلى ما نعت الله ﷻ من هو بهذه الصفة وأخبر بفضلهم، فقال ﷻ: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَابًا نَفَسَعُوا مِنْهُ جُلُودَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ﴾ [الرّؤم: ٢٣] الآية، ثم ذمّ قوماً استمعوا القرآن فلم تخشع له قلوبهم، فقال ﷻ: ﴿أَفَرَأَى هَذَا الْمَدِيدِ تَمَجُّبُونَ ﴿٥٩﴾ وَقَضَّحُوا وَلَا يَتُوبُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنْتُمْ سَيِّدُونَ ﴿٦١﴾﴾ [النجم] يعني: لاهين»^(٣).

(١) البيان ص ٩٠، وانظر: التذكار ص ١٩٩.

(٢) أخلاق حملة القرآن ص ١٠٢، ١١٣، وهذا التفسير لقوله تعالى: ﴿سَيِّدُونَ﴾ مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره، وفيها أقوال أخرى ترجع إلى هذا المعنى. انظر: تفسير الطبري ٥٥٨/٢٢، وابن عطية ٢٠٩/٥.

(٣) أخلاق حملة القرآن ص ١١٣.



المبحث الثامن

تجويد القراءة

ينبغي للقارئ أن يُتقن القراءة، ويلتزم بأحكام التجويد المعروفة، التي قررها علماء الإقراء، وذلك بإخراج الحروف من مخارجها، وتصحيح نطقها، وإعطائها صفاتها، وتحسين أدائها، والتخلص من اللُّحون الجليّة والخفية، وذلك بتعلّم أحكام التجويد على أيدي القراء المتقين .

ويُستحسن للقارئ أن يحفظ أحد المتون المؤلّفة في هذا العلم كالمقدمة الجزرية، فإن لم يتيسر فليُدْرَس بعض الكتب المؤلّفة في هذا الفن على أحد الشيوخ المجوّدين، ويستمع كذلك للقراء الكبار حتى يُتقن، ويتخلّص من عيوب النطق، وأخطاء الأداء .

وقراءة القرآن سنّة مُتَّبعة يأخذها الآخرُ عن الأول، وقد وصلت إلينا بالتواتر العملي المتصل بالتلقّي والمشافهة مجوّد^(١) .

والوفاء بأحكام التجويد المعروفة من الترتيل الذي أمر الله ﷻ به في قوله: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]^(٢) .

(١) انظر: سنن القراء ص ١١٠ وما بعدها، والمنهج النبوي في التعليم القرآني ص ٢١٠، والوجيز في حكم تجويد الكتاب العزيز ص ٢٦ .

(٢) انظر: نهاية القول المفيد ص ١١، وهداية القارئ ١/٤٧، وسنن القراء ص ٦٨ .

﴿ ١٢٥ ﴾

ويُروى عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال عند هذه الآية: «الترتيل: معرفة الوقوف، وتجويد الحروف»^(١).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يُقرئ القرآن رجلاً فقراً الرجل: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، مُرسلة، فقال ابن مسعود: ما هكذا أقرأنيها النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: وكيف أقرأكها يا أبا عبد الرحمن؟ قال: أقرأنيها: ﴿إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فمدّها^(٢).

يقول الأندرابي: «قال المفسرون في معنى قوله: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ رَتِيلًا﴾: بيّنه تبييناً، والتبيين لا يتم بأن يُعجل في قراءة القرآن، وإنما يتم بأن يبيّن جميع حروفه مع توفية حقوقها، كما ذكرنا...»^(٣).

وقد اختلف العلماء في التجويد هل هو واجب، أو مستحب، والأظهر - والله أعلم - التفصيل، فما كان من الأحكام يحصل بتركه إخلال بالمعنى، أو تغيير للحرف فهو واجب، وما كان من باب تحسين الأداء فهو مستحب^(٤).

□ أثر تطبيق أحكام التجويد في الانتفاع بالتلاوة:

الالتزام بأحكام التجويد من غير تكلف وسيلة للتؤدة في القراءة والتمهّل فيها، وتصحيح حروفها، وهذا له أثر في تدبر الآيات وفهمها، والتأثر بها.



المبحث التاسع

الترتيل والتغني

يستحبُّ لفارئ القرآن أن يرتل قراءته، ويحسنها، لقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]^(١).

والمراد بالترتيل: الترسُّل في تلاوته، والتأني فيها والتمهُّل، وتبيين الحروف^(٢).

قال ابن جزي: «الترتيل: هو التمهُّل والمدُّ وإشباع الحركات وبيان الحروف، وذلك مُعَيَّنٌ على التفكر في معاني القرآن، بخلاف الهذِّر الذي لا يفقه صاحبه ما يقول»^(٣).

يقول الآجري: «ثم ينبغي لمن قرأ القرآن أن يرتل القرآن ترتيلاً كما قال الله ﷻ: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]، قيل في التفسير: يَتَّبِعُهُ تَبِيئًا، واعلم أنه إذا رتلّه وبَيَّنّه انتفع به من يسمعه منه، وانتفع هو بذلك، لأنه قرأه كما أمر؛ قال الله ﷻ: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ

(١) انظر: فضائل القرآن لأبي عبيد ص ٧٣، ٧٥، وأخلاق حملة القرآن ص ١١٣، والتبيان ص ٩٢، وسنن القراء ص ٦٧، وقال: «ترتيل القرآن واجب على من قرأه».

(٢) النهاية لابن الأثير ٢/١٩٤.

(٣) تفسيره ٢/٢٤٢٥.

﴿ ١٣١ ﴾

عَلَىٰ مُكَيِّبٍ وَرَزَلْنَاهُ نَزِيلاً ﴿١٣١﴾ [الإسراء]، يقال: على تُوَدِّدُ^(١)..

كذلك يستحب له أن يتغنى بالقرآن فيحسن صوته بتلاوته؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به»^(٢).

قال ابن كثير: «ومعناه: أن الله تعالى ما استمع لشيء كاستماعه لقراءة نبي يجهر بقراءته ويحسنها، وذلك أنه يجتمع في قراءة الأنبياء طيب الصوت لكمال خلقهم وتمام الخشية، وذلك هو الغاية في ذلك»^(٣).

بل جعل ذلك من شعائر المسلمين؛ حيث قال ﷺ: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن»^(٤).

وكان النبي ﷺ يتغنى بالقرآن ويترنم به، وما سُمع أحدٌ أحسنُ منه صوتاً بالقرآن، كما قال جبير بن مطعم رضي الله عنه: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، فما سمعت أحداً أحسن صوتاً أو قراءة منه»^(٥).

وعن حفصة رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في

(١) أخلاق حملة القرآن ص ١١٣.

(٢) أخرجه البخاري ٨٦/٩، ح (٥٠٢)، ومسلم ٥٤٥/١، ح (٧٩٢).

(٣) فضائل القرآن ص ٧٩.

(٤) أخرجه البخاري ٦١٣/١٣، ح (٧٥٢٧)، وقد اختلف العلماء في المراد بالتغني في هذه الأحاديث، هل هو تحسين وتطريب الصوت بالقرآن، أو الاستغناء به عن غيره؟ ولعل الأول أظهر؛ لدلالة سياق بعض الأحاديث الواردة فيه. انظر: فتح الباري ٩٢/٩، وشرح النووي ٧٨/٦، والتذكار ص ١٦٣، وستن القراء ص ٧٦، ومنهم من حمه على كلا المعنيين. انظر: المنهج النبوي ص ٢٥٥.

(٥) أخرجه البخاري ٣٢٥/٢، ح (٧٦٩)، ومسلم ٣٣٩/١، ح (١٧٧).



سُبْحَتُهُ^(١) قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سُبْحَتِهِ قاعداً وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها^(٢).

وقد أمر النبي ﷺ بتزيين الصوت بالقرآن فقال: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»^(٣).

وقد فضّل بعضُ السلف قراءة الترتيل ولو كانت لمقدار قليل على القراءة السريعة لمقدار طويل، بل للقرآن أجمع، فقد جاء رجل إلى ابن عباس ؓ فقال له: إني سريع القراءة، وإني أقرأ القرآن في ثلاث، فقال: لأن أقرأ البقرة في ليلة فأتدبرها وأرتلها أحب إلي من أن أقرأ كما تقول^(٤).

□ أثر التغني والترتيل في الانتفاع بالتلاوة:

لحسن الصوت بتلاوة القرآن والعناية بترتيبه تأثيره في النفوس، حيث تقبل عليه ولا تمل سماعه، كما أنه معين على التأثر والبكاء، وسبب للخشية ورقة القلب، ومعين على التدبر والتأمل في الآيات، والنظر في معانيها والوقوف على هداياتها ودلالاتها.

يقول الحافظ ابن حجر: «ولا شك أن النفوس تميل إلى سماع القرآن بالترنم أكثر من ميلها لمن لم يترنم؛ لأن للتطريب تأثيراً في رقة

(١) السُّبْحَةُ: النَّافِلَةُ.

(٢) أخرجه مسلم ٥٠٧/١، ح (٧٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود ٧٤/٢، ح (١٤٦٨) عن البراء بن مالك ؓ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢٧٥/١.

(٤) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٧٤، والآجري في أخلاق حملة القرآن ص ١١٤.

القلب وإجراء الدمع، . . . والذي يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب، فإن لم يكن حسناً فليُحَسِّنْهُ ما استطاع»^(١).

□ النهي عن الإسراع بالقراءة:

ورد عن السلف النهي عن الإسراع الشديد في القراءة^(٢)، فقد جاء رجل إلى ابن مسعود رضي الله عنه فقال: إني لأقرأ المفصل في ركعة. فقال عبد الله: «هَذَا كَهَذَا الشُّعْرُ، إن أقواماً يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع»^(٣).

وقد يقول القارئ: أنا محتاج للإسراع في القراءة من أجل مراجعة المحفوظ، والإكثار من الختمات، فهل هذا منهي عنه؟

والجواب عن ذلك أن يقال: لا بأس أن يسرع، بحيث يقرأ قراءة حَذْرٍ دون الإخلال بالتجويد، ثم يكون له قراءة أخرى يرتلها ويتدبر فيها وترنم.

قال ابن الجزري: «وأحسن بعض أئمتنا رضي الله عنه فقال: إن ثواب قراءة الترتيل والتدبر أجل وأرفع قدراً. وإن ثواب كثرة القراءة أكثر عدداً. فالأول كمن تصدق بجمهرة عظيمة أو أعتق عبداً قيمته نفيسة جداً، والثاني كمن تصدق بعدد كثير من الدراهم أو أعتق عدداً من العبيد قيمتهم رخيصة»^(٤).

(١) فتح الباري ٩/٩١.

(٢) انظر: فضائل القرآن لأبي عبيد ص ٧٤، التبيان ص ٩٣.

(٣) أخرجه البخاري ٢/٣٣١، ح (٧٧٥)، ومسلم ١/٥٦٣، ح (٨٢٢).

(٤) النشر ١/٢٣٥.



وقال ابن حجر محرراً هذه المسألة: «والتحقيق أن لكل من الإسراع والترتيل جهة فضل، بشرط أن يكون المسرع لا يخلُ بشيء من الحروف والحركات والسكون الواجبات، فلا يمتنع أن يفضل أحدهما الآخر وأن يستويا، فإن من رتل وتأمل كمن تصدق بجوهرة واحدة مثمنة، ومن أسرع كمن تصدق بعدة جواهر لكن قيمتها قيمة الواحدة، وقد تكون قيمة الواحدة أكثر من قيمة الأخريات وقد يكون بالعكس»^(١).

□ قراءة القرآن بالألحان:

من المسائل التي تُبحث في هذا الباب قراءة القرآن بالألحان^(٢)، وهي مراعاة قوانين النغم الموسيقي أثناء القراءة^(٣)، وقد اختلف العلماء في حكمها^(٤)، فمنهم من منعها مطلقاً؛ لورود بعض الآثار في النهي عن ذلك، ولما يترتب عليها من الإخلال بقواعد الأداء، ولأن صاحبها لا يخلو في الغالب من قصد المراءة والسُّمعة، ومنهم من أجازها؛ لأنها من الترتيل وتحسين الصوت المأمور به، ولأن ذلك سبب للرفقة وإثارة الخشية وإقبال النفوس على استماعه، ومنهم من أجازها بشرط عدم الإخلال بالأداء، وأحكام التجويد؛ لعموم الأحاديث الواردة في

(١) فتح الباري ١١٢/٩، وانظر: زاد المعاد ٤٨٩/١.

(٢) الألحان: جمع لحن، وهي الأصوات المصنوعة الموضوعية، والتلحين: التطريب، والتغريد، وترجيح الصوت، وتحسين القراءة والشعر. انظر: لسان العرب ٤٠١٣/٧، ٤٠١٥، والمعجم الوسيط ٨٢٠/٢.

(٣) ومن ذلك ما يسمّى بالمقامات.

(٤) انظر: شرح النووي ٨٠/١، وسنن القراء ص ٩٣، وفتح المجيد في حكم القراءة بالتغني والتجويد ص ٥٧، وإقراء القرآن الكريم ص ٣٧٥، والمنهج النبوي.

﴿ ١٣٥ ﴾

تحسين الصوت وتزيينه، وهي محمولة على عدم الخروج عن ما ثبت في الرواية؛ حيث إن القراءة سُنَّةٌ مَتَّبِعَةٌ^(١).

والأظهر في ذلك - والله أعلم - أن القارئ إذا لم يتعلَّم ذلك ويتكَلَّفَه، أو يخلُّ بأحكام القراءة، أو يحاكي ألحان الغناء، أو يقصد الرياء والسُّمعة، فإن ذلك جائز، بل هو من الترتيل والتَّغني المشروع، وإلا فيحُرِّم^(٢).

قال ابن القيم بعد أن ذكر القولين: «وفصل النزاع، أن يقال: التَّطريب والتَّغني على وجهين:

أحدهما: ما اقتضته الطبيعة، وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين ولا تعليم، بل إذا خُلِّي وطبعه، واسترسلت طبيعته، جاءت بذلك التطريب والتلحين، فذلك جائز، وإن أعان طبيعته بفضل تزيين وتحسين، كما قال أبو موسى الأشعري للنبي ﷺ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ لَحَبْرَتُهُ لَكَ تَحْيِيرًا»^(٣)، فالنفوسَ تقبله وتستحليه لموافقته الطبع، وعدم التكلف والتصنع فيه، فهو مطبوع لا متطبع، وكَلَّفَ لا متكَلَّفَ، فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه ويستمعونه، وهو التغني الممدوح المحمود، وهو الذي يتأثر به التالي والسامع...

(١) انظر: التبيان ص ١١٠، وشرح مسلم للنووي ٨٠/٦، وسنن القراءة ص ٩٣، وفتح المجيد في حكم القراءة بالتغني والتجويد ص ٥٧، والمنهج القرآني ص ٢٦٤، وإقراء القرآن الكريم ص ٣٧٩.

(٢) قال الشيخ أيمن سويد: «إذا قُدِّمَ حَكَمُ النَّغْمِ عَلَى الْأَحْكَامِ التَّجْوِيدِيَّةِ فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى حَرَمَةِ تِلْكَ التَّلَاوَةِ، وَحَرَمَةِ الْإِسْتِمَاعِ إِلَيْهَا أَيْضًا». البيان لحكم قراءة القرآن بالألحان ص ٤٤.

(٣) تقدم تخريجه في المبحث السابق.



الوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعةً من الصنائع، وليس في الطبع السماح به، بل لا يحصل إلا بتكُلف وتصنُّع وتمرُّن، كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة، والمركبة على إيقاعات مخصوصة، وأوزان مخترعة، لا تحصل إلا بالتعلُّم والتكلف، فهذه هي التي كرهها السلف، وعابوها، وذمَّوها، ومنعوا القراءة بها، وأنكروا على من قرأ بها، . . . ، وكلُّ من له علم بأحوال السلف، يعلم قطعاً أنهم بُرَّاء من القراءة بالألحان الموسيقى المتكلفة، التي هي إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة، وأنهم أتقى لله من أن يقرؤوا بها، ويُسَوِّغوها، ويعلم قطعاً أنهم كانوا يقرؤون بالتحزين، والتطريب، ويحسِّنون أصواتهم بالقرآن، ويقرؤونه بِشجى تارة، وبِطرب تارة، وبِشوق تارة، وهذا أمر مركوز في الطباع تقاضيه، ولم يته عنه الشارع مع شدة تقاضي الطباع له، بل أرشد إليه وندب إليه، وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به. . . .»^(١).

وقال النووي: «أجمع العلماء رضي الله عنهم من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار أئمة المسلمين على استحباب تحسين الصوت بالقرآن وأقوالهم وأفعالهم مشهورة نهاية الشهرة . . . فيستحب تحسين الصوت بالقراءة وترتيبها ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط، فإن أفرط حتى زاد حرفاً أو أخفاه فهو حرام»^(٢).

ولقد افتتن بعضُ القراء ولا سيما في هذا الزمن بتكلف تعلُّم الألحان الموسيقية، وأخذوا عن بعض أهل الغناء، وربما تدرَّبوا

(١) زاد المعاد ١/٤٩٢.

(٢) التبيان ص ١٠٩، وانظر: شرحه لمسلم ٦/٨٠.

بواسطة آلات المعازف، ولا شك أن هذا منكر^(١).

وأما قراءة التَّحْزِين، وهي: أن يظهر القارئ الحزن أثناء القراءة، فيلين الصوت ويخفضه على وجه كأنه حزين، فقد منعه بعض أهل العلم؛ لأن ذلك تصنع للخشوع، وباب من الرياء^(٢).

ومن أهل العلم من أجازته^(٣)، واستدلوا بأدلة منها: حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، الذي إذا سمعتموه يقرأ، حسبتموه يخشى الله»^(٤).

والأظهر - والله أعلم - القول الثاني، بشرط عدم التكلف، والمراعاة.

قال الإمام أحمد: «القراءة بالألحان لا تعجبنى إلا أن يكون ذلك حزناً فيقرأ بحزن مثل صوت أبي موسى»^(٥).

(١) انظر: إعجاز القرآن للرافعي ص ٥٩، والبيان لحكم قراءة القرآن بالألحان، لأيمن رشدي سويد، ص ٧، وفتح المجيد في حكم القراءة بالتغني والتجويد ص ٥٧.

(٢) انظر: الإتيان ١/ ٢٧٠.

(٣) وممن أجازته الإمام أحمد، انظر: زاد المعاد ١/ ٤٨٥، وأبو عبيد في فضائل القرآن ص ٨٠، والآجري في أخلاق حملة القرآن ص ١١٠ وما بعدها، والنوي في التبيان ص ١١، وابن القيم في زاد المعاد ١/ ٤٨٤، والسيوطي في الإتيان، وغيرهم. وانظر: سنن القراء ص ٩٩، وإقراء القرآن الكريم ص ٣٦٩.

(٤) أخرجه ابن ماجه ١/ ٤٢٥، ح (١٣٣٩)، والآجري في أخلاق حملة القرآن ص ١١٠، وضعفه البوصيري في الزوائد ص ٤٣٥ - ٤٣٦، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ١/ ٣٩٨، وانظر: سنن سعيد بن منصور (التفسير)، تحقيق: سعد الحميد ١/ ٢٠٥ حيث ذكر للحديث شواهد.

(٥) زاد المعاد ١/ ٤٨٥.



المبحث العاشر

رفع الصوت بالقراءة

من آداب التلاوة أن يرفع القارئ صوته بالقراءة^(١)، وهذا هو الأصل، لدلالة السُّنَّة على استحباب ذلك، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به»^(٢). ومعنى أذن: استمع، وهو إشارة إلى الرضا والقبول^(٣).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل، وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل، وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار»^(٤).

وعن أبي قتادة، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة، فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته، قال: ومرَّ بعمر بن الخطاب وهو يصلي

(١) انظر: التبيان ص ١٠٥، والمراد برفع الصوت أو الجهر هنا: أن يكون صوته مسموعاً لمن كان قريباً منه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) التبيان ١٠٦.



رافعاً صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال: «يا أبا بكر، مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك»، قال: قد أسمعتُ من ناجيت يا رسول الله، قال: وقال لعمر: «مررت بك، وأنت تصلي رافعاً صوتك»، قال: فقال: يا رسول الله، أوقف الوسنان^(١)، وأطرد الشيطان - زاد الحسن في حديثه: - فقال النبي ﷺ: «يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً»، وقال لعمر: «اخفض من صوتك شيئاً»^(٢).

وفي بعض الأحوال يكون الإسرار^(٣) أفضل، وقد ورد أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون، وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: «إن المصلي يناجي ربه فلينظر ماذا يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»^(٤).

قال الغزالي: «فالوجه في الجمع بين هذه الأحاديث: أن الإسرار أبعد عن الرياء والتصنع، فهو أفضل في حق من خاف ذلك على نفسه، فإن لم يخف ولم يكن في الجهر ما يشوش الوقت على مصلٍّ آخر

(١) الوستان: النائم الذي ليس بمستغرق في نوم. تحفة الأحوذى ٤٣٣/٢.

(٢) أخرجه أحمد ١٠٩/١، وأبو داود ٣٧/٢ ح (١٣٢٩)، والترمذي ٣٠٩/٢، ح (٤٤٧)، وصححه ابن خزيمة ١٨٩/٢، ح (١١٦١) والنووي في المجموع ٣٩١/٣.

(٣) والمراد به: إخفاء الصوت، وهو درجات كما هو معلوم، لكن لا بد على كل حال من تحريك اللسان أثناء القراءة. قال البيهقي: «لا تجزئه قراءته في نفسه إذا لم يتطق به لسانه»، انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥٤/٢.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى ٣٨٧/٣، ح (٣٣٥٠)، ومالك ٨٠/١، ح (٢٩)، عن البياضي، وصححه الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح ٢٧١/١، وورد من رواية ابن عمر أخرجه أحمد ٣٦٣/٣١، ح (١٩٢٢) [ط. الرسالة].

﴿ ١٤١ ﴾

فالجهر أفضل؛ لأن العمل فيه أكثر، ولأن فائدته أيضاً تتعلق بغيره، فالخير المتعدي أفضل من اللازم، ولأنه يوقظ قلب القارئ، ويجمع همّه إلى الفكر فيه، ويصرف إليه سمعه، ولأنه يطرد النوم في رفع الصوت، ولأنه يزيد في نشاطه للقراءة ويقلل من كسله، ولأنه يرجو بجهره تيقظ نائم فيكون هو سبب إحيائه...»^(١).

وقال النووي: «وفي إثبات الجهر أحاديث كثيرة، وأما الآثار عن الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم، فأكثر من أن تُحصَر، وأشهر من أن تُذكر، وهذا كله فيمن لا يخاف رياءً ولا إعجاباً، ولا نحوهما من القبائح، ولا يؤدي جماعة بلبس صلاتهم وتخليطها عليهم، وقد نقل عن جماعة من السلف اختيار الإخفاء؛ لخوفهم مما ذكرناه»^(٢).

□ أثر رفع الصوت بالقراءة في الانتفاع بالتلاوة:

مما تقدم يُعلم أن رفع الصوت بقراءة القرآن له فوائد عديدة، وأثر في الانتفاع بالتلاوة، على القارئ والسماع، فهو سبب لنشاط القارئ، وحضور قلبه، وإقبال نفسه، كما أنه يطرد الشيطان، وينبه الغافل.

وعلى هذا، لا ينبغي للمسلم المداومة على الإسرار بالتلاوة طلباً للراحة، أو رغبةً في الإكثار من القراءة، كما هي عادة بعض الناس.

* * *

(١) إحياء علوم الدين ١/٢٧٩.

(٢) التبيان ص ١٠٧، وانظر: التذكار ص ١٣٩.



المبحث الحادي عشر

مراعاة أحكام الوقف والابتداء

ينبغي للقارئ مراعاة مواضع الوقف والابتداء، فيقف عند تمام المعنى؛ فإن انقطع نَفْسُهُ رجع وأتى بما يتم به المعنى، كذلك ينبغي أن يتدبّر القراءة من موضع يصح الاستئناف عنده؛ بحيث لا يكون مرتبطاً بما قبله.

والوقف والابتداء علم جليل اهتم به العلماء، وألّفوا فيه المؤلفات، وهو باب مهم من أبواب علم التجويد، وقد وضع له أئمة الضبط في العصور المتأخرة علامات في المصاحف.

قال النحاس: «قد صار في معرفة الوقف والائتناف التفریق بين المعاني، فينبغي لمن قرأ القرآن أن يتفهم ما يقرأه ويشغل قلبه به، ويتفقد القطع والائتناف، ويحرص على أن يفهم المستمعين في الصلاة وغيرها، وأن يكون وقْفُهُ عند كلام مستغن أو شبيهه، وأن يكون ابتداءه حسناً»^(١).

وقال الإمام الداني: «معرفة ما يتم الوقف عليه وما يحسن وما يقبح من أجل أدوات القراءة المحققين والأئمة المتصدرين، وذلك مما

(١) القطع والائتناف ص ٩٧.

الوقف القبيح يوهم خلاف المعنى، ويصرف القارئ عن فهم المراد، ويشوش على السامع.

□ النهي عن قطع القراءة عند ما لم يتم معناه:

تقدم الكلام عن أهمية مراعاة أحكام الوقف والابتداء أثناء القراءة، كذلك لا بد من مراعاة ذلك عند قطع القراءة؛ أي: الانتهاء منها، سواء كان ذلك في الصلاة أو خارجها، بل إن الاهتمام بذلك هنا أبلغ، وقد أكد السلف - رحمهم الله - على ذلك، فعن ميمون بن مهران أنه قال: «إني لأقشع من قراءة أقوام يرى أحدهم حتماً عليه ألا يقصر عن العشر، إنما كانت القراء تقرأ القصص إن طالت أو قصرت، يقرأ أحدهم اليوم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١٧﴾﴾ [البقرة] ويقوم في الركعة الثانية فيقرأ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٧﴾﴾ [البقرة].

قال أبو عمرو الداني بعد ذكره هذا الأثر: «هذا يبين أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتجنبون في قراءتهم القطع على الكلام الذي يتصل بعضه ببعض، ويتعلق آخره بأوله؛ لأن ميمون بن مهران إنما حكى ذلك عنهم إذ هو من كبار التابعين، وقد لقي جماعة منهم»^(١).

ويسن أن يقف عند رؤوس الآي؛ أي: أواخرها؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته، يقرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾﴾ [الفاتحة] ثم يقف، ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾﴾ [الفاتحة] ثم يقف»^(٢).

(١) المكتفى في الوقف والابتداء ص ١٣٤، ١٣٦.

(٢) أخرجه أحمد ٢٠٦/٤٤، ح (٢٦٥٨٣) [ط. الرسالة] والترمذي ١٨٢/٥،

المبحث الثاني عشر

الدعاء عند ختم القرآن الكريم

يُستحب للمسلم عموماً، وقارئ القرآن^(١) خصوصاً أن يختم القرآن الكريم، وذلك بأن يقرأه كاملاً مرتباً، وذلك بتقسيمه أحزاباً يومية بمقادير معينة^(٢)، وهناك بعض الآداب المتعلقة بختم القرآن ينبغي للمسلم أن يحرص على الإتيان بها، كما أن هناك أعمالاً استحبهها بعض الفقهاء لم يثبت فيها دليل من الكتاب والسنة، ولذلك ينبغي تركها.

□ الدعاء عند الختم:

يرى جمعٌ من أهل العلم استحباب الدعاء عند ختم القرآن^(٣)، وأن ذلك من مواطن الإجابة، وأصح ما يستدل به في هذا الباب^(٤) ما

(١) إذا كان الطالب في وقت الحفظ لم ينته بعدُ من إتمام القرآن، فإنه يركّز على مراجعة محفوظه، ويجعل له ختمة عامة فيما يُفضّل من وقته.

(٢) وسيأتي الحديث عن تحزيب القرآن، انظر: ص ٢٤٩.

(٣) والمراد هنا: خارج الصلاة، وأما داخل الصلاة فمن أهل العلم من استحبه، ومنهم من كرهه، والأظهر جوازه إذا كان محله قنوت الوتر، وليس هذا موطن تفصيله.

(٤) انظر: مرويات دعاء ختم القرآن ص ٦٣ وما بعدها.



روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله وولده فدعا لهم^(١).

قال النووي: «ويستحب الدعاء عند الختم استحباباً متأكداً شديداً»^(٢).

وقال ابن تيمية: «وروي عن طائفة من السلف عند كل ختمة دعوة مجابة، فإذا دعا الرجل عقيب الختم لنفسه ولوالديه ولمشايعه وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات، كان هذا من الجنس المشروع»^(٣).

وقال ابن القيم: «هذا من أكد مواطن الدعاء وأحقها بالإجابة»^(٤).

□ أثر الدعاء عند الختم في الانتفاع بالتلاوة:

الدعاء من أفضل العبادات، وبه تُطلب الخيرات، وتُستدفع المكروهات، وإذا سأل القارئ ربه ﷻ عند ختمه أن ينفعه بالقرآن العظيم، ويرفعه به، وأن يرزقه فهمه والعمل به، ويجعله له شافعاً يوم القيامة، حصل له بذلك خير كثير، ولا سيما أن هذا الموضع من مواطن الإجابة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٠/١٠، وأبو عبيد في فضائل القرآن ص ٤٨، بدون لفظة: «فدعا لهم»، والدارمي ٥٦٠/٢، ح (٣٤٧٣)، وصححه النووي في التبيان ص ١٤٦.

(٢) الأذكار ص ١٥٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٢٢/٢٤، وانظر: جلاء الأفهام ص ٣٠٨.

(٤) جلاء الأفهام ص ٣١٠.

□ الاجتماع عند الختم:

استحبَّ بعض العلماء جمعَ الأهل والأصدقاء عند الختم^(١)؛ لورود بعض الآثار عن السلف في ذلك، ومنها ما ثبت عن أنس رضي الله عنه كما في الأثر الذي تقدم.

وعن الحكم بن عُثيبة قال: بعث إليَّ مجاهد، قال: «إنما دعوناك أنا أردنا أن نختم القرآن، وإنه بلغنا أن الدعاء يستجاب عند ختم القرآن، قال: فدعوا بدعوات»^(٢).

قال ابن قدامة: «ويستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن، وغيرهم لحضور الدعاء، قال أحمد: كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله وولده»^(٣).

وقال النووي: «يستحب حضور مجلس ختم القرآن استحباباً متأكداً»^(٤).

□ وقت الختم:

يرى بعض العلماء أنه يستحب ختم القرآن في أول الليل، أو أول النهار، ومنهم يرى أول الليل في الشتاء، وأول النهار في الصيف نظراً لطوله^(٥).

(١) انظر: التذكار ص ١٠٧، والبيان ص ١٤٥، والمغني ١/٤٥٨.

(٢) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٤٧، والدارمي ٤/٢١٨٤، وابن أبي شيبة ١٠/٤٩١، وصححه والنووي في الأذكار ١٥٧.

(٣) المغني ١/٤٥٨، وانظر: جلاء الأفهام ص ٣٠٨.

(٤) البيان ص ١٤٥.

(٥) انظر: البيان ص ١٢٥، والتذكار ص ١٠٨، البرهان للزركشي ١/٥٥٥.



ويستدلون بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ختم القرآن في أول النهار صلّت عليه الملائكة حتى يمسي، ومن ختم آخر النهار صلّت عليه الملائكة حتى يصبح»^(١).

ومنهم من لا يرى مشروعية التقييد بوقت معين؛ لعدم ثبوت الدليل الوارد في ذلك، وهذا الحديث ضعيف^(٢)، وهو الأظهر.

□ وصل الختمة بأخرى:

يرى بعض العلماء استحباب وصل الختمة بختمة أخرى^(٣)؛ بحيث إذا فرغ من الختمة شرع في ختمة أخرى، فيقرأ بضع آيات من سورة البقرة، ويستدلون بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله؟ أي: العمل أحب إلى الله؟ قال: «الحال المرتحل» قال: وما الحال المرتحل؟ قال: «الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره كلما حلّ ارتحل»^(٤).

ومنهم من لا يرى مشروعية ذلك؛ لعدم ثبوت هذا الحديث^(٥)، وهذا هو الأظهر.

(١) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٤٩، وأبو نعيم في الحلية ٢٦/٥، وقال: «غريب من حديث طلحة، تفرد به هشام بن محمد».

(٢) انظر: مرويات دعاء ختم القرآن ص ٤.

(٣) انظر: التبيان ص ١٤٩، والبرهان ٥٥٧/١.

(٤) أخرجه الترمذي، ح (٢٨٧٢) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بالقوي»، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ٣١٥/٤، وبكر أبو زيد في مرويات دعاء ختم القرآن ص ٢٣.

(٥) انظر: إعلام الموقعين ٣٠٦/٤، ومرويات دعاء ختم القرآن ص ٢٣.

﴿ ١٥١ ﴾

قال ابن القيم: «وهذا لم يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا استحبه أحد من الأئمة، والمراد بالحديث: الذي كلما حل من غزاة ارتحل في أخرى، أو كلما حل من عمل ارتحل إلى غيره تكميلاً له كما كمل الأول، وأما هذا الذي يفعله بعض القراء فليس مراد الحديث قطعاً، وبالله التوفيق»^(١).

□ قول: صدق الله العظيم:

استحبَّ بعض العلماء قول: (صدق الله العظيم)، بعد انتهاء القارئ من قراءته.

قال الغزالي في آداب قراءة القرآن: «وليقبل عند فراغه من القراءة: صدق الله تعالى وبلغ رسول الله ﷺ، اللهم انفعنا به وبارك لنا فيه، الحمد لله رب العالمين، وأستغفر الله الحي القيوم»^(٢).

وقال القرطبي: «ومنها - أي: آداب حامل القرآن - إذا انتهت قراءته: أن يصدّق ربه، ويشهد بالبلاغ لرسوله ﷺ، ويشهد على ذلك أنه حق، فيقول: صدقت ربنا، وبلغت رسول ربّي، ونحن على ذلك من الشاهدين، اللهم اجعلنا من شهداء الحق، القائمين بالقسط ثم يدعو بدعوات من القرآن، ويقرن ذلك بالصلاة والسلام على رسول الله ﷺ»^(٣).

ومن أهل العلم من لم ير مشروعية ذلك، ويرون أن المداومة على ذلك بدعة؛ إذ العبادة توقيفية، ولم يثبت في ذلك شيء عن

النبي ﷺ ولا عن أصحابه^(١).

والأظهر عدم مشروعية هذا الذكر، ولا سيما إذا كان مرتلاً ترتيل القرآن، كما يصنع بعض القراء في هذا الزمن.

الفصل الرابع

آداب المصحف

تعظيم المصحف واحترامه

﴿١٧١﴾

المبحث الثالث

تعظيم المصحف واحترامه

أجمع المسلمون على وجوب تعظيم المصحف واحترامه، وتنزيهه، وصيانته عما لا يليق به؛ لأنه يجمع بين دقتيه كلام الله تعالى، وأجمعوا على أن من استخف بالمصحف، أو أهانه أو ألقاه في القاذورات متعمداً فهو كافر^(١).

قال الإمام القاضي عياض: «اعلم أن من استخفَّ بالقرآن، أو بالمصحف، أو بشيء منه، أو سبَّهما، أو جحد حرفاً منه أو آية، أو كذَّب به أو بشيء مما صُرِّح به فيه من حكم أو خبر، أو أثبت ما نفاه، أو نفى ما أثبتته وهو عالم بذلك، أو شكَّ في شيء من ذلك، فهو كافر عند أهل العلم بإجماع»^(٢).

واستقصاء صور الاستخفاف والانتقاص للمصحف بطول، ولكن يقال: إن كل قول أو فعل فيه امتهان للمصحف أو استخفاف به محرم، هذا إذا لم يقصد الإنسان به الاستخفاف، فإن قصد ذلك فهو كافر

جمال الفيز

﴿ ١٧٢ ﴾

بالإجماع كما تقدم، ولا يمكن أن يُقدّم على ذلك مؤمن، لكن قد يحصل من بعض المسلمين بعض الأعمال التي فيها سوء أدب مع المصحف لجهل أو تهاون أو غير ذلك، فالواجب على المسلمين ولا سيما قراء القرآن الحذر الشديد من ذلك، وتنبه من يقع منه إخلال بحق المصحف الشريف.

قال القرطبي: «ومنها - أي: من آداب قارئ القرآن -: إذا قرأ في المصحف ألا يتركه منشوراً، وألا يضع فوقه شيئاً من الكتب ولا ثوباً^(١) ولا شيئاً خطيراً أو حقيراً، حتى يكون بهذا محفوظاً مكنوناً عالياً لسائر الكتب وغيرها...»^(٢)، وفيما يلي ذكر لبعض المسائل المهمة في هذا الباب أسوقها على سبيل الاختصار، مع الإعراض عن الخلاف غير المعبر في بعض فروعها:

□ ١ - الدخول بالمصحف لمكان قضاء الحاجة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

فمنهم من قال بتحريم إدخال المصحف أو جزء منه في أماكن قضاء الحاجة لغير ضرورة، إجلالاً لكتاب الله تعالى وصيانة له عن أماكن النجاسات والقاذورات.

ومنهم من قال بالكراهة.

والراجح - والله أعلم - القول الأول؛ صيانة لكتاب الله ﷻ من الدنس والقذر.

(١) لا بأس أن يضع فوقه مصحفاً آخر، أو أن يغطيه بشيء نظيف؛ لأن هذا لا ينافي احترامه.

(٢) التذكار للقرطبي ص ١٨٢، وانظر: مقدمة تفسيره ١/٢٣.



أما إن وجدت هنالك ضرورة، كأن لم يجد من يودعه إياه، أو خاف عليه السرقة، أو التلف، أو الوقوع بيد كافر يدنسه، ونحو ذلك، فقد أجاز بعض العلماء الدخول به^(١).

□ ٢ - الاتكاء على المصحف وتوسُّده والوطء عليه ومدُّ الرجل إليه وتَخَطُّيه ووضعُه على الأرض^(٢):

نصَّ جمعٌ من أهل العلم على تحريم الاتكاء على المصحف، وتوسُّده، والوطء عليه^(٣)، وتَخَطُّيه، ومدُّ الرجل إليه؛ لأن ذلك ينافي تكريمه واحترامه^(٤)، وأما وضعه على الأرض فإن كان لغير حاجة وخشي عليه من الامتهان حَرُم.

قال القرطبي: «ومنها - أي: آداب قارئ القرآن - أن يضعه في جِجْرِهِ إذا قرأه أو على شيء ولا يضعه على الأرض»^(٥).

وإن كان لحاجة كأن يضعه قريباً منه ليسجد للتلاوة أو نحو ذلك،

(١) انظر في هذه المسألة: المجموع ٧٣/٢، وكشاف القناع ٥٩/١، والمتحف ص ٨٨، والأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم ص ٤٢.

(٢) وقد جمعتُ بين هذه المسائل وإن كان بعض العلماء أفرد كل مسألة على حدة تسهيلاً على القارئ؛ لأن مأخذها وعلتها واحدة، وإذا تحضَّل المقصود مع الإيجاز فهو أولى.

(٣) وأما الوطء أو الجلوس على شيء فيه مصحف كالحاويات والصناديق وخزائن السيارات ونحوها، فلا ينبغي إلا لحاجة بشرط أن يكون ذلك على وجه ليس فيه امتهان له. والله أعلم. وانظر: المتحف ص ٤٩٥.

(٤) انظر: التبيان ص ١٧٤، والشفا للقاضي عياض ١١٠١/٢، والتذكار ص ١٧٤، والبرهان ٥٦١/١.

(٥) التذكار للنووي ص ١٨٢، وانظر: مقدمة تفسيره ٢٣/١.

جمال القرآن

﴿ ١٧٤ ﴾

وأمن عليه من الوطء والامتهان جاز على الراجح - والله أعلم -؛ لأن الحكم يدور مع علته.

ويلحق بهذه الأمور ما شابهها من أخذه بالشمال، أو وضعه خلف الظهر، أو الكتابة عليه من غير حاجة، أو بقلم لا يمكن مسحه، أو وضعه مفتوحاً مقلوباً، ونحو ذلك من الصور التي يصعب حصرها.

والملاحظ أن بعض الناس لا يبالي بمثل هذه الأمور، ولا ينكر على من فعلها، كما نرى ذلك في بعض المساجد والمدارس، فالواجب على كل مسلم احترام هذا الكتاب العزيز، والنصح لمن يقع منه إخلال بما يجب له من الإجلال والتعظيم.

□ ٣ - تصغير المصحف:

يراد بتصغير المصحف أمران:

أحدهما: تصغير اسم المصحف لفظاً؛ بأن يقال: مصيحف، ونحو ذلك.

والثاني: تصغير خط المصحف وحجمه.

وقد وردت آثار عديدة عن السلف في النهي عن الأمرين؛ لأن ذلك ينافي تعظيم المصحف وإجلاله، بل قد يشعر بالاستخفاف به.

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه وجد مع رجل مصحفاً قد كتبه بقلم دقيق، فقال: ما هذا؟ قال: القرآن كله، فكره ذلك وضربه وقال: عظموا كتاب الله تعالى، وكان عمر إذا رأى مصحفاً عظيماً سُرَّ به ^(١).

(١) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٢٤٣، وانظر: الإتيان ٤٤٧/٢.



وعن علي رضي الله عنه أنه كان يكره أن يكتب القرآن في الشيء الصغير^(١).

وعن إبراهيم بن يزيد النخعي أنه قال: «كانوا يكرهون أن يكتبوا المصاحف في الشيء الصغير، يقول: عظموا كتاب الله»^(٢).

وعن مجاهد قال: «كان يكره أن يقول: مصحف أو مسجدا»^(٣).

وعن سعيد بن المسيب قال: «لا يقول أحدكم مصحف أو مسجدا، ما كان لله فهو عظيم حسن جميل»^(٤).

قال القرطبي: «ومن حرمة ألا يصغر بكتابة ولا باسم»^(٥).

وقد اختلف العلماء في النهي الوارد في هذه الآثار، فمنهم من حمله على التحريم ومنهم من حمله على الكراهة^(٦).

هذا ويمكن أن يعبر عن المراد بلفظ لا يشعر بانتقاص المصحف، كأن يقال: مصحف ذو حجم أو أوراق صغيرة أو خفيفة، ونحو ذلك.

وأما كتابته بحرف صغير، فإن كان بخط تسهل قراءته، وتمييز رسمه وضبطه، فلا بأس بذلك لحاجة بعض الناس إليه، وإن كان بخط

(١) أخرجه أبو عبيد ٢٤٤، وابن أبي داود في المصاحف ص ٥٤٥.

(٢) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٥٤٥.

(٣) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٥٩٤.

(٤) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص ٥٩٦.

(٥) التذكار ١٩١، وانظر: ص ١٨٩، والإتقان ٢/٤٤٠.

(٦) المتحف ص ٤١١.

دقيق تصعب قراءته ولا ينتفع به كالمصاحف التي لا تقرأ إلا بمكبر، وقد كتبت للتباهي ولفت الأنظار، فهذا مكروه، والله أعلم.

□ ٤ - تلويث المصحف وبُله بالريق:

نصَّ أهل العلم على تحريم تلويث المصحف بأي نوع من الملوثات ولا سيما إذا كان مستقذراً، وألحق بذلك بعض أهل العلم بلُّ الأصبع بالريق عند تقليب صفحاته، كما يفعل بعض الناس؛ لأن ذلك نوع امتهان للمصحف مع مخالفتها للذوق السليم.

قال ابن العربي المالكي: «وقد اعتاد كثير من الناس إذا أرادوا أن يقرؤوا في مصحف أو كتاب علم يطرقون البزاق عليهم، ويلطخون صفحات الأوراق ليسهل قلبها! وهذه قذارة كريهة، وإهانة قبيحة ينبغي للمسلم أن يتركها ديانة..»^(١).

وقال ابن الحاج فيما يجب على مؤدب الأطفال: «ويتعين عليه أن يمنع الصبيان مما اعتاده بعضهم من أنهم يمسخون الألواح أو بعضها ببصاقهم وذلك لا يجوز؛ لأن البصاق مستقذر؛ وفيه امتهان، والموضع موضع ترفيع وتعظيم وتبجيل، فيُجل عن ذلك ويُنزّه»^(٢).

المبحث الرابع

حكم الطهارة لمسّ المصحف

إن من أدب التعامل مع المصحف ألا يمسه المسلم إلا على طهارة تامة.

وقد ذهب عامة أهل العلم إلى أنه لا يجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يمس المصحف، ولم يخالف في ذلك سوى أهل الظاهر^(١).

وأما المحدث حدثاً أصغر فقد اختلف فيه على قولين:

القول الأول: ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، والفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة، وغيرهم^(٢) إلى أنه لا يجوز للمحدث أن يمس المصحف، واستدلوا بما يلي:

(١) انظر: المحلى لابن حزم ١/٧٧.

(٢) قال ابن عبد البر في الاستذكار ١١/٨: «هو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وأبي عبيد، وهؤلاء أئمة الرأي والحديث في أعصارهم. وروي ذلك عن: سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وطاوس، والحسن، والشعبي، والقاسم بن محمد، وعطاء، وهؤلاء من أئمة التابعين بالمدينة، ومكة، واليمن، والكوفة، والبصرة». وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٧٣٨، والمغني ١/٢٠٢، وتفسير القرطبي ١٧/١٤٧، والمجموع ٢/٧٢، ومجموع الفتاوى ٢٦/٢٠٠، إظهار الحق المبين بتأييد إجماع الأئمة =



١ - استدل كثير منهم بقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(١).

قال النووي: «واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾ [الواقعة]، فوصفه بالتنزيل، وهذا ظاهر في المصحف الذي عندنا، فإن قالوا: المراد اللوح المحفوظ لا يمسه إلا الملائكة المطهرون، ولهذا قال: ﴿يَمَسُّهُ﴾ بضم السين على الخبر، ولو كان المصحف لقال يمسه بفتح السين على النهي.

فالجواب: أن قوله تعالى: ﴿تَنْزِيلٌ﴾ ظاهر في إرادة المصحف،

فلا يحمل على غيره إلا بدليل صحيح صريح، وأما رفع السين فهو نهى بلفظ الخبر كقوله: ﴿لَا تُضَاكِرْ وَالِدَةً يُولَدُهَا وَلَا مَوْلُودًا لَهُ يُولَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] على قراءة من رفع^(٢)..^(٣).

وقال الباجي عند قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٤):

«هذا نهى وإن كان لفظه لفظ الخبر، فمعناه الأمر؛ لأن خبر الباري تعالى لا يكون بخلاف مخبره، ونحن نشاهد من يمسه غير طاهر»^(٤).

ومن العلماء من ضعّف الاستدلال بهذه الآية^(٥)، وهم القائلون

= الأربعة على تحريم مس وحمل القرآن الكريم لغير المتطهرين، لمحمد بن علي المالكي، وحكم الطهارة لمس القرآن الكريم لعمر السبيل.

(١) استدل بها البيهقي في تفسيره ٢٣/٨، وابن قدامة في المغني ٢٠٢/١، والنووي في المجموع ٧٢/٢، وغيرهم.

(٢) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو ويعقوب. انظر: النشر ١/٢٢٧.

(٣) المجموع شرح المذهب ٧٢/٢.

(٤) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجي ١/٣٤٣.

(٥) انظر: تفسير ابن جرير ١١/٦٦١، وابن عطية ٥/٢٥٢، وأبي حيان ٨/٢١٣، =

جمال القرآن

﴿ ١٨٠ ﴾

المراد بالكتاب: اللوح المحفوظ، والمطهرون الملائكة، وهو قول جمهور المفسرين^(١)، لكن شيخ الإسلام ابن تيمية استدل بهذه الآية من وجه آخر وهو: «أن القرآن الذي في اللوح المحفوظ: هو القرآن الذي في المصحف، كما أن الذي في هذا المصحف هو الذي في ذلك المصحف بعينه سواء كان المحل ورقاً أو أديماً أو حجراً أو لخافاً^(٢)، فإذا كان من حكم الكتاب الذي في السماء أن لا يمسه إلا المطهرون = وجب أن يكون الكتاب الذي في الأرض كذلك؛ لأن حرمة كحرمته، أو يكون الكتاب اسم جنس يعم كل ما فيه القرآن سواء كان في السماء أو الأرض، وقد أوحى إلى ذلك قوله تعالى: ﴿رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ﴿٢﴾ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ﴿٣﴾﴾ [البينة]، وكذلك قوله تعالى: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾﴾ [عبس] فوصفها أنها مطهرة، فلا يصلح للمحدث مسّها»^(٣).

٢ - كما استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والعمدة في ذلك كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم رحمته الله، وفيه: «لا يُمس القرآن إلا

= وأحكام القرآن لابن العربي ١٧٣٨/٤.

(١) نسبة الواحد في الوسيط ٢٣٩/٤ لأكثر المفسرين، وقال السمعاني ٥/٣٥٩: «أكثر المفسرين على أن المراد به أنه لا يمس ذلك الكتاب إلا الملائكة المطهرون»، وانظر: اختيارات ابن تيمية في التفسير للمؤلف ١/٤٤١.

(٢) اللخاف: حجارة بيض رفاق، واحدها لُخْفَة، بوزن صُخْفَة. مختار الصحاح ص ٢٦٠.

(٣) شرح العمدة، كتاب الطهارة، ص ٣٨١ - ٣٨٥، وانظر: مجموع الفتاوى ٢١/٢٦٥ - ٢٦٧. وانظر أيضاً: التبيان لابن القيم ص ١٤٣، وتفسير السعدي ص ٨٣٦.



على طُهر^(١).

قال ابن عبد البر: «وكتاب عمرو بن حزم هذا تلقاه العلماء بالقبول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل، وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى، وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا الطاهر»^(٢).

وقال شيخ الإسلام عن هذا الكتاب: «وهو كتاب مشهور عند أهل العلم»^(٣).

٣ - واستدل أصحاب هذا القول أيضاً بالمعقول، فقالوا إن في اشتراط الطهارة لمسّ المصحف إكراماً للقرآن وتعظيماً له^(٤).

القول الثاني: ذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز للمحدث حدثاً أصغر أن يمسه المصحف، وهو مروى عن بعض السلف^(٥)، وبه قال الظاهرية^(٦).

ومن أدلتهم:

(١) أخرجه الحاكم ٤٨٥/٣، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٧/١، وابن حبان في صحيحه [ترتيب ابن بلبان] ٥٠١/١٤ - ٥١١، وغيرهم، وانظر: التلخيص الحبير ١٤٠/١ [ط. ابن تيمية]، وإرواء الغليل ١٥٨/١.

(٢) الاستذكار ١١/٨.

(٣) شرح العمدة، الطهارة ص ٣٨١.

(٤) انظر: المتحف ص ١٤٥.

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق ٣٤١/١، وزاد المسير ٢٩٢/٧، وتفسير القرطبي ١٤٧/١٧.

(٦) المحلى ٧٧/١.

١ - أن رسول الله ﷺ بعث دحية الكلبي ﷺ إلى هرقل عظيم الروم بكتاب يدعو فيه للإسلام، وفيه قول الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ [آل عمران] (١)، فإذا جاز مس الكافر له، فالمسلم المحدث من باب أولى (٢).

ويجاء عن هذا بأن هذا الكتاب لا يسمّى مصحفاً، ولا تثبت له حرمة؛ إذ ليس فيه سوى آية، ولا يقصد منه التلاوة، ومن العلماء من خصّ ذلك بقصد تبليغ الدعوة (٣).

٢ - أنه لم يثبت النهي عن مس المصحف لا في الكتاب ولا في السنة، فيبقى الحكم على البراءة الأصلية، وهي الإباحة (٤).

ويجاء بعدم التسليم، فقد ثبت في السنة النهي عن ذلك، وتقدم ذكر كتاب عمرو بن حزم، وقد ورد بمعناه أحاديث وأثار أخرى (٥).

والراجح - والله أعلم - القول الأول، وهو ما ذهب إليه عامة أهل العلم؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة القول الثاني.

(١) أخرجه البخاري ٤٢/١، ح (٦)، كتاب بدء الوحي، باب ٧، ومسلم ٣/١٣٩٣، ح ١٣٧٣، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: المحلى ٨٣/١، والمجموع ٧٢/٢.

(٣) المجموع ٧٢/٢، وفتح الباري ٥٢/١.

(٤) انظر: المحلى ٨٧/١.

(٥) انظر: إرواء الغليل ١٥٨/١.



□ حكم مسّ الصغير للمصحف إذا كان على غير طهارة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجوز تمكين الصغير^(١) من مسّ المصحف، واللوح المكتوب عليه القرآن ونحو ذلك وإن كان على غير طهارة^(٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١ - أنهم غير مكلفين، وفي تكليفهم وأمرهم بالوضوء حرج؛ لمشقة استمرارهم على الطهارة^(٣).

٢ - أن الصبيان بحاجة لتعلم القرآن، وفي تأخير تمكينهم من المصحف إلى سن البلوغ تأخيرهم أو صرفهم عن حفظ القرآن^(٤).

القول الثاني: أنه لا يجوز تمكين الصبيان من مسّ المصحف مع الحدث^(٥).

واستدلوا على ذلك: بعموم الأدلة الدالة على عدم جواز مسّ المحدث للمصحف، وتقدم ذكرها في المسألة الأولى.

ونوقش: بأنه وإن كانت هذه الأدلة تشمل الصغير بعمومها إلا أن

(١) قيده بعضهم بالصغير المميز، وأما غير المميز فلا يجوز تمكينه منه، وقيده آخرون بحال التعليم فقط تحت نظر وليه أو معلمه، وأطلق ذلك بعض العلماء. انظر: المجموع ٦٩/١، والمتحف ص ٤٥٤.

(٢) انظر: بداية المجتهد ٤٢/١، والمجموع ٦٩/١.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٤٢/١، والمجموع ٦٩/١.

(٤) انظر: المعني ٢٠٤/١، المتحف ص ٤٥٦.

(٥) انظر: المعني ٢٠٤/١، والإنصاف ٢٢٣/١، والمجموع ٦٩/٢.

إباحة ذلك له هنا للحاجة؛ لمشقة تكليفه بذلك^(١).

الراجع - والله أعلم - هو القول الأول القائل بجواز مس الصبيان المحدثين للمصحف للتعليم؛ لقوة أدلته ووجاهتها.

ولكن ينبغي أن يقتصر في ذلك على قدر الحاجة، كما ينبغي حث الطفل على التطهر لمس القرآن وترغيبه في ذلك، وبيان حكم ذلك وحكمته^(٢).

□ ما يشمله اسم المصحف فيما يتعلق بمسّه:

ذهب جمهور العلماء إلى أن المنع من مس المصحف للمحدث هنا يشمل سطوره المكتوبة وما بينها وحواشيه وغلافه المتصل به؛ لأنها داخله في مسماه^(٣).

وذهب بعض العلماء إلى أن المنع يختص بمس المكتوب فقط دون غيره من البياض والحواشي وغيرها، لأنها ليست من القرآن^(٤).

الراجع - والله أعلم - القول الأول لأنه أقوى تعليلاً، ولأن ذلك أدمى لتكريم المصحف، وأحوط.

واختلف العلماء في الغلاف المنفصل والعلاقة والصندوق الذي

(١) انظر: الأحكام الخاصة بالقرآن ص ٧٩، وحكم الطهارة لمس المصحف ص ٧٨.

(٢) انظر: الأحكام الخاصة بالقرآن ص ٧٩، وحكم الطهارة لمس المصحف ص ٣٩.

(٣) انظر: التبيان ١٧٥، وكشاف القناع ١/١٣٤.

(٤) انظر: المجموع ١/٦٧، والإنصاف ١/٢٢٣.



يحفظ به المصحف ونحو ذلك مما هو منفصل عنه، هل لها حكم المصحف؟:

فذهب بعضهم إلى أنها لا تأخذ حكم المصحف، ويجوز مسّها من غير طهارة؛ لأنها ليست من المصحف^(١).

وذهب آخرون إلى أن لها حكم المصحف، ويحرم مسّها للمحدث؛ لأنها مقصودة للمصحف فتأخذ حكمه، تكريماً له^(٢).

الراجح - والله أعلم - القول الأول، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والعلّاقة وإن اتصلت به فليست منه، إنما تراد لتعليقه، وهو مقصود زائد على مقصود المصحف، بخلاف الجلد الذي يراد لحفظ ورق المصحف وصونه»^(٣).

وأما من حيث المقدار فمنهم من أثبت الأحكام لأي قدر مكتوب من القرآن وإن كان بعض آية^(٤).

ومنهم من اعتبر قصد القراءة؛ فإن قصد بالمكتوب من القرآن القراءة أخذ حكم المصحف وإلا لا، ولذلك أعطوا الألواح التي يتعلم فيها الصبيان حكم القرآن^(٥).

والأظهر - والله أعلم - أن المكتوب أو المطبوع من القرآن للقراءة فيه ودراسته يسمى مصحفاً، ويأخذ أحكام المصحف سواء كان قليلاً أم

(١) انظر: المغني ١/٢٠٠٤، وروضة الطالبين ١/٧٩.

(٢) انظر: الإنصاف ١/٢٢٣، وروضة الطالبين ١/٧٩.

(٣) شرح العمدة الطهارة ص ٨٥.

(٤) انظر: التبيان ص ١٧٥، والمغني لابن قدامة ١/٢٠٤.

(٥) انظر: روضة الطالبين ١/٨٠، والمتحف ص ١١٦.

كثيراً، وعليه العمل؛ فإن الناس يطلقون على الأجزاء أو الأحزاب أو السور المفردة اسم المصحف ويعطونها أحكام المصحف.

أما ما سوى ذلك من الآيات التي لم تكتب من أجل القراءة فيها وإنما كتبت للاستدلال بها أو التذكير أو الاقتباس أو غير ذلك، فهذه لا تأخذ أحكام المصحف من كل وجه، فتحرم إهانتها مثلاً، ويجوز مسّها من غير طهارة.

وأما كتب التفسير وغيرها مما يشتمل على القرآن، فمن العلماء من منع مسها للمحدث؛ لأن لها حكم المصحف، ومنهم من أجاز للمحدث مسها لأنه لا يطلق عليها اسم المصحف، ومنهم من اعتبر مقدار ما فيها من القرآن؛ فإن كان أكثر من غيره حرم مسها؛ لأنها والحالة هذه بمعنى المصحف، وإن كان ما سوى القرآن من التفسير وغيره أكثر جاز مسها للمحدث لخروجها عن مسمى المصحف^(١).

والأظهر - والله أعلم -، أن الحكم فيها للغالب؛ لأنه التفسير ونحوه إذا كان قليلاً في حواشي المصحف لم يخرج الكتاب عن كونه مصحفاً، وإن الكتاب في الأصل كتاب تفسير مثلاً لكن طبع معه المصحف فإنه لا يقع عليه اسم المصحف، وقد يشق على الناس إلزامهم بالتطهر لمسّه، لكن ينبغي ألا يمسّ نصّ المصحف إذا كان على غير طهارة تكريماً له وبعداً عن الخلاف.



(١) انظر: التبيان ص ١٧٦، والمجموع ٦٩/٢، وروضة الطالبين ٨٠/١، والمغني ٢٠٠٤/١، والأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن ص ٦٤.



□ التبرُّك بالمصحف:

وأما وضع المصحف في البيت أو المكتب أو غير ذلك من المواضع لمجرد التبرُّك، دون قراءته، فهو غير مشروع على الصحيح، بل صرح بعضهم أنه بدعة^(٢).

وقد روي عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال: «اقرأ القرآن ولا تُغرِّتكم المصاحف المعلقة، فإن الله لا يعذب قلباً وعى القرآن»^(٣).


وعن سفيان الثوري: أنه كره أن تُعلَّق المصاحف^(٤).

قال السيوطي: «وأما تعليقه فيكره»^(٥)، ومرادهم تعليقها دون النظر فيها وقراءتها.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: «وضع المصحف في السيارة للتبرُّك بذلك ليس له أصل وليس بمشروع...»^(٦).

القيام للمصحف وتقبيله

يرى بعض أهل العلم أن من آداب المصحف القيام له إذا قُده به، وتقبيله تكريماً له، وهما مسألتان اختلف فيهما العلماء، وإليك أقوال العلماء فيهما.



القيام للمصحف

اختلف العلماء في حكم القيام إذا قُدم به تكريماً له على أربعة أقوال:

والراجح - والله أعلم - القول الثالث، وهو الجواز لعدم وجود دليل صحيح صريح في النذب إليه أو المنع منه، فيبقى على الأصل وهو الإباحة، والقول بأنه بدعة غير وجيه في رأيي؛ لأن هذا العمل نوع تقدير واحترام للمصحف وهو مأمور به في الجملة، ما لم يقيد بهيئة معينة أو يرتب عليه أجر معين.

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٦٥، والفتاوى الكبرى ١/١٦٨.

تقبيل المصحف

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

والراجع - والله أعلم - القول الثاني، وهو أن تقبيل المصحف مباح؛ لعدم وجود دليل صحيح صريح في النذب إليه أو المنع منه، فيبقى على الأصل وهو الإباحة، والقول بأنه بدعة غير وجيه في رأيي؛ لأن هذا العمل نوعٌ تقدير واحترام للمصحف وهو مأمور به في الجملة، ما لم يقيد بوقت أو هيئة معينة أو يرتب عليه أجر معين، ولا يقاس على الأحجار والآثار الأخرى وإن كانت كريمةً كالحجر الأسود؛ لأنه يجب للمصحف من الاحترام والتعظيم ما لا يجب لها.

(١) أثر معاوية أخرجه البخاري ٥٩٧/٣، ح (١٦٠٨).

(٢) الآداب الشرعية ١٧٣/٢.



المبحث السابع

تحلية المصحف وتطيينه

يرى بعض أهل العلم أن من آداب المصحف وتكريمه تحليته، وتطيينه، وهما مسألتان اختلف فيهما العلماء، وإليك أقوال العلماء فيهما.

المسألة الأولى

تحلية المصحف بالذهب والفضة

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال متعددة يمكن أن نجملها في قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز تحلية المصحف بالذهب والفضة، على اختلاف بينهم في ذلك؛ حيث ذهب بعضهم إلى التحريم، وذهب آخرون إلى الكراهة، ومنهم من فضّل في ذلك فأجاز التحلية بالفضة دون الذهب، ومنهم من أجاز ذلك للنساء دون الرجال، ومنهم من خصّ المنع بالورق المكتوب به، دون الجلد، ومنهم من قال بالعكس^(١).

(١) انظر: الحوادث والبدع للطرطوشي ص ١٥٥، المغني ٤/٢٣٠، والآداب الشرعية ٢/٣١٧، والبرهان ١/٥٦١، والمتحف ٢/٢٥٦.

واستدل القائلون بالمنع بأدلة منها:

١ - الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم في الوعيد على من فعل ذلك، ومنها:

أ - ما روي عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال: «إذا حلَّيتم مصاحفكم. ورَوَّقتُم^(١) مساجدكم، فالدمار عليكم»^(٢).

وفي هذا الأثر وعيد على من حلَّى المصحف، وله حكم الرفع؛ حيث إن مثله لا يقال بالرأي.

ب - وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان إذا رأى المصحف قد قُضِّض أو ذُهَّب قال: «أَتَغْرُونَ به السارق؟ وزينه في جوفه»^(٣).

وفي هذا الأثر أيضاً نهي عن تحلية المصحف.

٢ - كما استدلوا على ذلك من جهة النظر فقالوا: إن في تحلية المصاحف بالذهب والفضة سَرَفاً وتضييعاً للمال، ولأنها بمنزلة الآنية، وقد ثبت تحريم آنية الذهب والفضة.

وأما تخصيص المنع بالرجال فمأخذه قياس ذلك على إباحة التحلي للنساء، وهذا غير وجيه؛ حيث إن إباحة الذهب والفضة للنساء مخصوص بحلي الزينة فقط.

(١) التزيين: التزيين. انظر: النهاية ٣١٩/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٣/٢، وابن أبي داود في المصاحف ص ٥٨٤، وحسنه الألباني في الصحيحة ٣٣٦/٣، وله شواهد.

(٣) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٢٤٢، وابن أبي داود في المصاحف ص ٥٩١، وصحح إسناده محقق الكتاب.



قال ابن قدامة: «وأباح القاضي علاقة المصحف ذهباً أو فضة للنساء خاصة، وليس بجيد؛ لأن حلية المرأة ما لبسته، وتحلت به في بدنها أو ثيابها، وما عداه فحكمه حكم الأواني، لا يباح للنساء منه إلا ما أبيح للرجال. ولو أبيح لها ذلك لأبيح علاقة الأواني والأدراج ونحوهما»^(١).

وأما تخصيص المنع بالذهب دون الفضة، فلأن السُّنة جاءت بالتخفيف في الفضة ولا سيما إذا كانت يسيرة^(٢).

القول الثاني: أن تحلية المصحف بالذهب والفضة^(٣) جائزة، واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١ - بعض الآثار الواردة عن بعض السلف رضي الله عنهم في الترخيص في ذلك، ومنها ما روي عن محمد بن سيرين أنه كان يسأل عن تحلية المصحف، فيقول: لا أعلم به بأساً، وكان يحب أن يزَّين المصحف، وتُجاد علاقته، وصنعه، وكل شيء من أمره^(٤).

ويناقش بأنه ورد النهي عن ذلك عن بعض الصحابة كما سبق، ولعل من قال بالجواز من التابعين لم يبلغه المنع.

٢ - أن في تحليته إكراماً له.

(١) المغني ٤/٢٣٠.

(٢) انظر: المغني ٤/٢٣٠، والمجموع ٦/٤٢، والآداب الشرعية ٢/٣١٧، والبرهان ١/٥٦١، والإتقان ٢/٤٤٧، والمتحف ص ٢٦٣.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٧، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ١/٣٦.

(٤) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٢٤٣، وابن أبي شيبة ٢/٢٦٣، وابن أبي داود في المصاحف ص ٥٩١، وصحح إسناده محقق الكتاب.

جمال القرني

٢٠٤

قال الزركشي: «ويجوز تحليته بالفضة إكراماً له على الصحيح...
وأما الذهب فالأصح يباح للمرأة دون الرجل، وخص بعضهم الجواز
بنفس المصحف دون علاقته المنفصلة عنه، والأظهر التسوية»^(١).
ويناقد بأن التكريم مشروط بما ليس فيه مخالفة للنصوص والآثار
الثابتة، وهو غير متحقق هنا.

والأظهر - والله أعلم - القول الأول وهو عدم جواز تحلية
المصحف بالذهب والفضة مطلقاً؛ لقوة أدلته، وأما من قال بالجواز فقد
رأى أن ذلك من باب تكريم المصحف المأمور به، ولكن هذا غير
مسلم لما يترتب عليه من المفساد، ولأن فيه مخالفة للأدلة المانعة من
استعمال الذهب والفضة إلا ما ورد الدليل بحله.

ومما يؤيد هذا القول بالمنع أن الناظر في حال المصاحف
المنهجة اليوم يجد أنها تتخذ للمباهاة، وتوضع في المتاحف والمعارض
في صناديق محكمة، ولا يقرأ فيها.

المسألة الثانية

تطيب المصحف

المراد بتطيب المصحف وضع الطيب عليه أو بين أوراقه
لتحسين رائحته، وقد اختلف العلماء في حكم تطيب المصحف على
ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن تطيب المصحف مكروه، ورؤي عن بعض

(١) انظر: البرهان ١/٥٦٠، وانظر: الإتيان ٢/٤٤٧.



السلف، ومنهم مجاهد؛ حيث أثر عنه أنه كان يكره الطيب والتعشير في المصحف^(١).

ويناقش بأن هذا الأثر ضعيف.

القول الثاني: أن تطيب المصحف مستحب.

قال الزركشي: «ويستحب تطيب المصحف، وجعله على كرسي... إكراما له على الصحيح^(٢)».

ويمكن أن يناقش بعدم التسليم؛ حيث إن ذلك قد يؤدي إلى تبذير المال ولا سيما إذا كان هذا الطيب غالي الثمن، ثم إنه قد يؤثر على أوراق وحروف المصحف.

القول الثالث: أن تطيب المصحف مباح، لعدم ورود الدليل على الاستحباب أو المنع^(٣).

والأظهر - والله أعلم - القول الأخير، وهو أن تطيب المصحف مباح، لعدم الدليل الصحيح على الاستحباب أو المنع، لكن يقيد ذلك بعدم الإسراف، وعدم الإضرار بأوراق المصحف، أو إحداث بُقَع عليه.

وأما إذا وجد مقتضى للتطيب، كأن يصيب المصحف شيء يفسد رائحته، فالاستحباب ظاهر - والله أعلم -.

(١) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ٢٤١، وابن أبي داود ص ٥٩٣، وضعفه محقق الكتاب. والمراد بالتعشير: وضع علامة عند منتهى كل عشر آيات لتسهيل الحفظ والمدارسة.

(٢) البرهان ١/٥٦١، وانظر: الإقتان ٢/٤٤٦.

(٣) انظر: الآداب الشرعية ٢/٣١٧.

أدب التعامل مع المصاحف المسجلة والحاسوبية

مما استجد في العصر كتابة وتسجيل القرآن في أشرطة أو وسائط إلكترونية متنوعة صوتياً وكتابياً^(١)، وهذه نعمة كبيرة إذا أحسن استخدامها، وقد انتفع بها بعض الناس نفعاً عظيماً، حتى وجد من حفظ القرآن الكريم كاملاً بواسطتها.

وَيُنصَح متعلِّمو القرآن وغيرهم بكثرة الاستماع للقراء المتقنين، لكي يستعينوا بذلك على تصحيح التلاوة وضبط الحفظ، على أنها لا تغني عن الأخذ عن القراء الأكفأ مشافهة كما هو معلوم، بل هي وسيلة مساعدة على تعلم القرآن.

وقد اختلف العلماء المعاصرون: هل الأدوات التي يتم تسجيل القرآن الكريم عليها صوتياً أو يكتب عليها القرآن حاسوبياً، تأخذ حكم المصحف فيجب لها ما يجب للمصحف من الإجلال والحرمة أو لا؟ والأظهر - والله أعلم - القول الأول وأن هذه الوسائط الإلكترونية المخزن فيها القرآن لا تأخذ حكم المصحف، لكن الأولى صيانتها عن القاذورات، أو خلطها بأشرطة الأغاني ونحوها تكريماً لها.

كذلك ينبغي عدم لمس شاشة الجهاز في حال التشغيل وظهور الآيات، وأما تشغيل الجهاز بصوت القراءة المسجلة فلا يجوز.

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا، أنه لا ينبغي أن تجعل آيات القرآن الكريم المسجلة نغمات للهاتف الجوال، أو فواصل انتظار للمكالمات؛

لأن هذا ينافي حرمة القرآن وما نزل لأجله، إلى جانب أنها يمكن أن تنلى في أماكن قضاء الحاجة، وربما كره المتصل سماعها في بعض الأوقات، أضف إلى ذلك أن هذه الآيات لا تسمع كاملة، بل قد تقطع على موضع يقبح الوقوف عليه^(٢).

المبحث التاسع

أدب التعامل مع المصاحف التالفة أو التي لا ينتفع بها

المصاحف السليمة التي يمكن الانتفاع بها على الوجه الصحيح لا يجوز إتلافها، وإن لم يحتج إليها فإنها تنقل إلى من يحتاجها من المسلمين.

قال ابن عبد الهادي: «ولا يجوز دفن مصحف صحيح ولا غسله»^(١)، أما إن كان المصحف بالياً أو ممزقاً، أو أصابته نجاسة لا يمكن تطهيرها، أو فيه خلل ظاهر في رسمه وضبطه فإنه يشرع إتلافه. وقد اختلف العلماء في كيفية إتلاف المصاحف عند وجود سببه: فذهب بعضهم إلى أنها تحرق، واستدلوا بما ثبت عن عثمان رضي الله عنه حينما جمع المصحف، أنه أمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق^(٢).

وينبغي الحذر من رمي أوراق المصاحف مع غيرها من الأوراق، أو وضعها في سلال المهملات مهما كانت حالتها، بل يحتسب المسلم في التخلص منها بالطريق المشروع بحرقها ثم دفنها في مكان طاهر، أو يدفعها إلى من يقوم بذلك من المسلمين.

تواتر القرآن الكريم

التواتر في اللغة: قال الجوهري: «واترت الكتب فتواترت، أي: جاءت بعضها في إثر بعض وترا وترا، من غير أن تنقطع».

وفي «شرح القاموس»: «أصل هذا من الوتر، وهو الفرد، وهو أني جعلت كل واحد بعد صاحبه فردا فردا، والخبر المتواتر: أن يحدثه واحد بعد واحد، وكذلك خبر الواحد مثل المتواتر».

وأما في الاصطلاح: فتفاوتت العبارات عند أصحاب الفنون وتباينوا في ذلك تباينا كبيرا، ولكنهم جميعا اتفقوا على أن التواتر في الأخبار: هو ما أفاد القطع بصحتها وأسقط الظن.

بعضهم يشترط رواية العدد عن العدد، وهذا شرط مع شدة اضطرابهم فيه فإنه لا يفيد الاستعمال اللغوي، وينبغي في باب التعاريف أن يكون في اللغة أصل للمعنى الاصطلاحي.

أما إذا قلنا: التواتر رواية الخبر بطريق يفيد العلم، واكتفينا بهذا في التعريف، لكان أصح، ثم تراعى الأسباب التي يخلص بها إلى هذه النتيجة. وهذه الأسباب هي المعبر عنها بالقرائن التي تحتف بالخبر، كصدق الناقل، أو موافقة غيره له مع امتناع الاتفاق بينهم على الكذب والغلط. فالتبني صلى الله عليه وسلم روى القرآن عن جبريل عليه السلام، ورواه جبريل عليه السلام عن الله رب العالمين، وهذه رواية فرد عن فرد، لكنها أعلى طريق لإفادة العلم واليقين. فهنا الاعتبار بصفات الناقل. ومسألة من العلم تثبت في السنة، يجتمع الثقلة في الأمصار الإسلامية في زمن الرواية على نقلها، لكل أهل بلد أسانيدهم وطرقهم فيها حتى تنتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، كسنة المسح على الخفين، فهذا مما لا يرتاب في إفادته القطع واليقين أنه كان من سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وها هنا الاعتبار بصفات الناقل، مع العدد واختلاف البلدان المانع من التواطؤ على الغلط.

ثبوت النص القرآني بالتواتر المفيد للقطع واليقين:

احتاط النبي صلوات الله وسلامه عليه، والصحابة رضوان الله عليهم لهذا الكتاب غاية الاحتياط، فلم يكتفوا بحفظه في الصدور، وعلى صفحات القلوب، وإنما جمعوا إلى الحفظ الكتابة في الرقاع، والعسب، والأكتاف، واللخاف ونحوها، ثم في الصحف ثم في المصاحف كما بينت ذلك فيما سبق من الفصول، وبذلك اجتمع للقرآن الوجودان: الوجود في الأذهان والصدور، والوجود في الكتابة والسطور.

ولم يكن المعول عليه في حفظ القرآن وتلقيه الأخذ من الرقاع، والصحف، والمصاحف، وإنما كان المعول عليه الأول التلقي الشفاهي، والأخذ بالسماع، فالتبني صلى الله عليه وسلم أخذ عن أمين الوحي جبريل عليه السلام، وعن النبي أخذ الكثير من الصحابة النجباء، العدول، الضابطين الأمانة، وعن الصحابة أخذ الألوفا من التابعين الفضلاء، وهكذا نقله العدد الكثير، عن العدد الكثير، حتى وصل إلينا كما أنزله الله من غير زيادة، ولا نقصان، ولا تغيير، ولا تحريف مصداقا لقول الحق تبارك وتعالى: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) وقد كان من أسباب توثيق النص القرآني، حفظ النبي صلى الله عليه وسلم للقرآن، وحفظ الصحابة له.

كيفية إعداد النبي ﷺ لتلقي الوحي:

- ١- نسبه: اختياره ﷺ من أشرف القبائل وأفضل البطون وأطهر الأصلاب فما تسَلَّل شيء من أدران الجاهلية إلى نسبه.
- ٢- ولادته ونشأته: ولادته ﷺ يتيمًا حتى لا يكون هناك مدخل للمبطلين والمشككين بأنه رضع لبان دعوته التي نادى بها من أبيه أو جده؛ لأن جده كان صدرًا في قومه وإليه تعود الرفادة والسقاية، ولما آلت تربيته إلى عمه أبي طالب كان من حكمة الله تعالى ألا يسلم عمه؛ حتى لا يتوهم أحد أن لعنه مدخلًا في دعوته.
- ٣- عصمته من الشيطان: فقد ظهرت عنايه الله بنبيه وإحاطته به وعصمته إياه باستئصال غدة الشر وحظ الشيطان منه. والحديث في ذلك ثابت صحيح أخرجه مسلم وغيره: (أن النبي ﷺ أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان، فأخذه فصرعه فشق عن قلبه، فاستخرج القلب فاستخرج منه علقة فقال: "هذا حظ الشيطان منك" ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم، ثم لأمه، ثم أعاده في مكانه، وجاء الغلمان يسعون إلى أمه - يعني ظئيره- فقالوا: "إن محمدًا قد قُتل" فاستقبلوه وهو منتقع اللون. قال أنس: أرى أثر المخيط في صدره). والظئير: المرضعة، وهي هنا حليلة السعدية كما هو معلوم.
- ٤- العصمة من الانحراف: فقد حفظ الله نبيه ﷺ في صغره وصدر شبابه وعصمه من جميع مظاهر الانحراف مما لا يتفق مع مقتضيات الدعوة التي هيأه الله تعالى لها؛ فلم يشرب خمرًا ولم يقترف سوءًا، ولم يغش فحشًا، ولم يسجد لصنم قط، ولا أشرك بالله أحدًا، بل وكان يعيب على قومه عبادتهم الأحجار التي لا تضر ولا تنفع.
- ٥- معرفه أهل الكتاب به وبصفته وسابق علمهم ببعثته: فأهل الكتاب يجدون ذكر نبوة محمد ﷺ في كتبهم التوراة والإنجيل.
- ٦- اشتهاره ﷺ بالأخلاق العالية والصفات الفاضلة: فقد لُقِّب قومه بالصادق الأمين .
- ٧- الخلو والتأمل: كان ﷺ يحب حياه التأمل والتدبر والتفكير؛ فكان يخلو بنفسه في غار حراء ويتحنث به -أي يتعبد- الليالي ذوات العدد.

حفظ الرسول ﷺ القرآن: إدراكًا من الرسول -صلى الله عليه وسلم- للأمانة الكبرى التي كلف بها وهي أن يبلغ الناس القرآن: {وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} ١. وإدراكًا منه عليه الصلاة والسلام أن تبليغ القرآن يجب أن يكون كما سمعه بلا زيادة ولا نقصان ولا استبدال لحرف بحرف أو حركة بحركة، لذا فقد كان عليه الصلاة والسلام يشعر بحرج شديد وخوف عظيم أن ينسى شيئًا من القرآن مما جعله يحرك لسانه بالقرآن لحظة نزول الوحي مع شدة وطأة الوحي وما يعانیه من الجهد والكرب عند نزوله، وما زال صلى الله عليه وسلم كذلك حتى نزل عليه قوله تعالى: {لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ، إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ، فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ}. وقال سبحانه: {وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ}. فكان صلى الله عليه وسلم بعد هذا إذا أتاه الوحي أطرق فإذا ذهب جبريل وجد الرسول -صلى الله عليه وسلم- القرآن مجموعًا في صدره كما وعده الله. وقد حفظ الرسول -صلى الله عليه وسلم- القرآن كله وحفظه أصحابه، وكان جبريل يعارضه إياه في كل عام مرة في شهر رمضان، وعارضه إياه في العام الذي توفي فيه مرتين كما في حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن

جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة وإنه عارضني العام مرتين، ولا أراه إلا حضر أجلي"، وكان صلى الله عليه وسلم يقوم بالقرآن ويتلوه آناء الليل وأطراف النهار حتى كادت أن تتشقق قدماه.

كيف تلقى الصحابة القرآن عن الرسول ﷺ، ومظاهر عناية الصحابة رضي الله عنهم بالقرآن الكريم حفظاً وتعليمًا ومدارسه.

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزلت عليه الآية، أو الآيتان، أو الخمس أو العشر، أو السورة، يقرأها على أصحابه، ويحفظهم إياها، ويفقههم بها ويبين لهم طريقة أدائها، وآداب تلاوتها، كي يحفظوا اللفظ، ويفقهوا المعنى، ويلتزموا ما نزل عملاً، وسلوكاً، ويستقيموا عليه. لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على قوم يقدم أكثرهم قراءة للقرآن، وإذا بعث بعثاً جعل إمامهم في صلاتهم أكثرهم أخذاً للقرآن، بل إذا جمع بين اثنين أو أكثر في قبر لضرورة- كما حدث في شهداء أحد- سأل: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن» فإذا أشير إليه قدمه في اللحد. ولم يكن همهم من القراءة مجرد الحفظ من غير تدبر وفهم كما هو الشأن في كثير من الحفاظ اليوم، وإنما المراد الحفظ، والفهم، فالعلم، فالعمل بما حفظوا وعلموا، روي عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: حدثنا الذين كانوا يُقرئونا القرآن كعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يتجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً، فالقراء في الصدر الأول كانوا فقهاء فاهمين، وعلماء عاملين.

المشتهرون بالحفظ والإقراء من الصحابة: من المهاجرين: أبو بكر، وعمر، وعثمان وعلي... وغيرهم كثير، ومن الأنصار: معاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وغيرهم كثير، ومن النساء: عائشة، وحفصة، وأم سلمة وغيرهن.

وقد توافرت الدواعي لحفظ الصحابة للقرآن الكريم: ومنها:

١. قوة الحافظة عندهم وسيلان الذهن وحدة الخاطر وفي التاريخ شواهد لذلك.
٢. أنهم كانوا أميين لا يعرفون القراءة ولا يحدقون الخط والكتابة وجعلهم هذا لا يعولون إلا على قوة الحافظة.
٣. تمكن الإيمان من قلوبهم -رضي الله عنهم- وحب الله سبحانه وتعالى وحب الرسول -صلى الله عليه وسلم- وحب كتابه مما جعلهم يقبلون على حفظ القرآن.
٤. بلاغة القرآن التي ملكت الأفئدة، وقد كانوا يتذوقون الكلام ويحفظون أجوده فلا عجب أن يقبلوا على حفظ القرآن.
٥. النصوص الكثيرة الواردة في الحث على حفظ القرآن والترهيب من نسيانه وهجره.
٦. تشريع قراءة القرآن في الصلاة والقيام به في الليل وهم أهل صلاة وقيام وغير ذلك.

عناية التابعين بالقرآن حفظاً وتعليمًا ومدارسه: انتشر الصحابة رضي الله عنهم في الآفاق الإسلامية يعلمون الناس، وتجرد بعض التابعين -رحمهم الله تعالى- للعناية بضبط القراءات وإتقانها ووضع القواعد لها والأصول حتى صاروا أئمة يقتدى بهم.

التحذير من هجر القرآن

﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾

من أعظم الآيات التي تحدّثت عن جفاء الكفّار وإعراضهم عن كتاب الله تعالى، حتّى وصل الحال إلى شكوى عظيمة بيّتها النبيّ صلّى الله عليه وسلّم إلى ربّه عزّ وجلّ بسبب هجر قومه للقرآن العظيم، قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾ [الفرقان: ٣٠] فقد أعرضوا عن القرآن العظيم وهجروه، وتركوه، مع أنّ الواجب عليهم، الإيمان به، والانقياد لحكمه .

والمقصود من حكاية هذه الشكوى العظيمة: إنذار كلّ من هجر القرآن الكريم إلى يوم الدين، بأنّ صاحب الرّسالة صلّى الله عليه وسلّم قد توجّه في هذا الشّأن إلى ربّه عزّ وجلّ يشكو هجر قومه القرآن العظيم. وقد أُكِدّت هذه الشكوى ب﴿ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾ للاهتمام بها؛ ليكون التّشكيّ أقوى. والتّعبير عن قريش ب﴿ قَوْمِي ﴾؛ لزيادة التّدثّر من فعلهم معه؛ لأنّ من شأن قوم الرّجل أن يوافقوه. وقوله: ﴿ اتَّخَذُوا ﴾ يدلّ دلالة واضحة على أنّ هذا هو ديدنهم وشأنهم وحالهم مع نبيّهم المرسل إليهم، ولم يقع الهجر منهم عرضاً مرة أو مرتين، إنّما وقع مراراً وتكراراً، فهو أشدّ مبالغة - في هجر القرآن - من أن يقال: إنّ قومي هجروا القرآن، كأنّما اتّخذوا هذا الهجر صنعةً وحرفة، وعقدوا العزم في ذلك الاتّخاذ، فهو قرار قرّره، ومنهج اختطّوه لأنفسهم وللأجيال من بعدهم. واسم الإشارة في ﴿ هَذَا الْقُرْآنَ ﴾؛ لتعظيمه، وأنّ مثله لا يُتخذ مهجوراً بل هو جدير بالإيمان به، والإقبال عليه، والانتفاع به.

فهذه شكوى عظيمة، وفيها أعظم تخويف لمن هجر هذا القرآن العظيم، فلم يعمل بما فيه من الحلال والحرام والآداب والمكارم، ولم يعتقد ما فيه من العقائد، ويعتبر بما فيه من الرّواجر والقصص والأمثال. وفي هذه الشكوى من التّخويف والتّحذير ما لا يخفى؛ فإنّ الأنبياء عليهم الصّلاة والسّلام إذا شكوا إلى الله قومهم عجلّ لهم العذاب ولم يُنظروا. وهذه الآية وإن كانت في المشركين، إلّا أنّ العبرة بعموم لفظها، فنظّمها الكريم مما يرهّب عموم المعرضين عن العمل بالقرآن، والأخذ بأدابه، وفي الآية كذلك التّحذير من هجر المصحف وعدم تعاهده بالقراءة فيه.

أنواع هجر القرآن الكريم: قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "هجر القرآن أنواع: أحدها هجر سماعه والإيمان به والإصغاء إليه. والثاني هجر العمل به والوقوف عند حلاله وحرامه وإن قرأه وآمن به. والثالث هجر تحكيمة والتحاكم إليه في أصول الدين وفروعه واعتقاده أنه لا يفيد اليقين وأن أدلته لفظية لا تحصل العلم. والرابع هجر تدبره وتفهمه ومعرفة ما أراد المتكلم به منه. والخامس هجر الاستشفاء والتداوي به في جميع أمراض القلب وأدوائها فيطلب شفاء دائه من غيره ويهجر التداوي به. وكل هذا داخل في قوله {وقال الرسول يا رب إن قومي اتخذوا هذا القرآن مهجوراً} وإن كان بعض الهجر أهون من بعض".

حكم هجر القرآن الكريم: يختلف حكم هجر القرآن الكريم باختلاف نوع الهجر، وحال الهاجر، وبناءً على ذلك: فإن كان هجر القرآن بتك الإيمان به، أو الإعراض عنه، وعدم التّحاكم إليه بالكليّة، أو اللغو فيه، فهذا كفر صّراح. وإن كان هجر القرآن بمعنى التّرك المؤدّي إلى التّسيان بعد الحفظ، فقد ذكر بعض العلماء أنه من الكبائر إذا كان عن تكاسل وتهاون، أمّا لو اشتغل عن القرآن بمرضٍ مانعٍ من القراءة، فلا إثم عليه؛ لأنه مغلوبٌ عليه لا اختيار له فيه. وأمّا إن كان الهجر مُتعلّقاً بعدم العمل به - مع الإيمان به، والإقرار بأنّه كلام الله تعالى يجب اتّباعه - فذلك معصية يتوقّف كونها كبيرةً أو صغيرةً على نوع المخالفة ذاتها. وأمّا إن كان الهجر بمعنى ترك التّلاوة، أو ترك التّدبر، أو ترك الاستشفاء به - مع القدرة على ذلك - ولم يفعل، فهو مُواخَذٌ على فعله بحسب نوع تقصيره في ذلك، وإن لم يكن قادراً على ذلك فإنّ الله تعالى لا يُكلّف نفساً إلّا وسعها وما آتاها، ويُستثنى في تلاوة القرآن فيما تصحّ به صلواته كقراءة الفاتحة مثلاً، فإنّها واجبة على كلّ مسلم، ولا يجوز تركها بحال.

أفضل القرآن وفاضله ومذاهب العلماء في ذلك

هل في القرآن شيء أفضل من شيء؟

- ذهب الإمام أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر الباقلاني وابن حبان إلى المنع؛ لأن الجميع كلام الله ولئلا يوهم التفضيل نقص المفضل عليه، وروي هذا القول عن مالك قال يحيى بن يحيى: "تفضيل بعض القرآن على بعض خطأ" ولذلك كره مالك أن تعاد سورة أو تردد دون غيرها.

وقال ابن حبان في حديث أبي بن كعب: "ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن" إن الله لا يعطي لقارئ التوراة والإنجيل من الثواب مثل ما يعطي القارئ أم القرآن إذ الله سبحانه وتعالى بفضله فضل هذه الأمة على غيرها من الأمم وأعطاهما من الفضل على قراءة كلامه أكثر مما أعطى غيرها من الفضل على قراءة كلامه. قال: وقوله: "أعظم سورة" أراد به الأجر لا أن بعض القرآن أفضل من بعض.

- وذهب آخرون إلى التفضيل؛ لظواهر الأحاديث منهم: إسحاق بن راهوية وأبو بكر بن العربي والغزالي وقال القرطبي: إنه الحق، ونقله عن جماعة من العلماء والمتكلمين.

وقال الغزالي في جواهر القرآن لعلك أن تقول: قد أشرت إلى تفضيل بعض آيات القرآن على بعض والكلام كلام الله فكيف يفارق بعضها بعضاً؟ وكيف يكون بعضها أشرف من بعض فاعلم أن نور البصيرة إن كان لا يرشدك إلى الفرق بين آية الكرسي وآية المدائنت وبين سورة الإخلاص وسورة تبت، وترتاع على اعتقاد الفرق نفسك الخوارة المستغرقة بالتقليد فقلد صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم فهو الذي أنزل عليه القرآن وقال: "يس قلب القرآن وفتحة الكتاب أفضل سور القرآن وآية الكرسي سيده آي القرآن وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن" والأخبار الواردة في فضائل القرآن وتخصيص بعض السور والآيات بالفضل وكثرة الثواب في تلاوتها لا تحصى انتهى.

وقال ابن الحصار: العجب ممن يذكر الاختلاف في ذلك مع النصوص الواردة بالتفضيل!

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: كلام الله في الله أفضل من كلامه في غيره فقل هو الله أحد أفضل من تبت يدا أبي لهب

وقال الخوي: كلام الله أبلغ من كلام المخلوقين وهل يجوز أن يقال: بعض كلامه أبلغ من بعض الكلام جوزه قوم لقصور نظرهم وينبغي أن تعلم أن معنى قول القائل هذا الكلام أبلغ من هذا أن هذا في موضعه له حسن ولطف وذاك في موضعه له حسن ولطف وهذا الحسن في موضعه أكمل من ذلك في موضعه قال فإن من قال: إن {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} أبلغ من {تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ} يجعل المقابلة بين ذكر الله وذكر أبي لهب وبين التوحيد والدعاء على الكافر وذلك غير صحيح بل ينبغي أن يقال: تبت يدا أبي لهب دعاء عليه بالخسران فهل توجد عبارة للدعاء بالخسران أحسن من هذه وكذلك في قل هو الله أحد لا توجد عبارة تدل على الوحدانية أبلغ

منها فالعالم إذا نظر إلى تبت يدا أبي لهب في باب الدعاء بالخسران ونظر إلى قل هو الله أحد في باب التوحيد لا يمكنه أن يقول: أحدهما أبلغ من الآخر انتهى.

وقال غيره: اختلف القائلون بالترتيب فقال بعضهم: الفضل راجع إلى عظم الأجر ومضاعفة الثواب بحسب انفعالات النفس وخشيتها وتدبرها وتفكرها عند ورود أوصاف العلاء

وقيل: بل يرجع لذات اللفظ وأن ما تضمنه قوله تعالى: { وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ } الآية وآية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الإخلاص من الدلالات على وحدانيته وصفاته ليس موجودا مثلا في تبت يدا أبي لهب وما كان مثلها فالترتيب إنما هو بالمعاني العجيبة وكثرتها وقال الحلبي ونقله عنه البيهقي: معنى التفضيل يرجع إلى أشياء:

أحدها: أن يكون العمل بآية أولى من العمل بأخرى وأعود على الناس وعلى هذا يقال آيات الأمر والنهي والوعد والوعيد خبر من آيات القصص لأنها إنما أريد بها تأكيد الأمر والنهي والإنذار والتبشير ولا غنى بالناس عن هذه الأمور وقد يستغنون عن القصص فكان ما هو أعود عليهم وأنفع لهم مما يجري مجرى الأصول خيرا لهم مما يجعل تبعاً لما لا بد منه.

الثاني: أن يقال الآيات التي تشتمل على تعدد أسماء الله تعالى وبيان صفاته والدلالة على عظمته أفضل بمعنى أن مخبراتها أسنى وأجل قدراً.

الثالث: أن يقال سورة خير من سورة أو آية خير من آية بمعنى أن القارئ يتعجل له بقراءتها فائدة سوى الثواب الآجل ويتأدى منه بتلاوتها عبادة كقراءة آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين فإن قارئها يتعجل بقراءتها الاحتراز مما يخشى والاعتصام بالله ويتأدى بتلاوتها عبادة الله لما فيها من ذكره سبحانه وتعالى بالصفات العلاء على سبيل الاعتقاد لها وسكون النفس إلى فضل ذلك بالذكر وبركته فأما آيات الحكم فلا يقع بنفس تلاوتها إقامة حكم وإنما يقع بها علم ثم لو قيل في الجملة إن القرآن خير من التوراة والإنجيل والزبور بمعنى أن التعبد بالتلاوة والعمل واقع به دونها والثواب بحسب قراءته لا بقراءتها أو أنه من حيث الإعجاز حجة النبي المبعوث وتلك الكتب لم تكن معجزة ولا كانت حجج أولئك الأنبياء بل كانت دعوتهم والحجج غيرها لكان ذلك أيضاً نظير ما مضى

وقد يقال: إن سورة أفضل من سورة لأن الله جعل قراءتها كقراءة أضعافها مما سواها وأوجب بها من الثواب ما لم يوجب بغيرها وإن كان المعنى الذي لأجله بلغ بها هذا المقدار لا يظهر لنا كما يقال: إن يوماً أفضل من يوم وشهراً أفضل من شهر بمعنى العبادة فيه تفضل على العبادة في غيره والذنب فيه أعظم منه في غيره وكما يقال إن الحرم أفضل من الحل لأنه يتأدى فيه من المناسك ما لا يتأدى في غيره والصلاة فيه تكون كصلاة مضاعفة مما تقام في غيره: انتهى كلام الحلبي.

الاقتباس من القرآن

معنى الاقتباس:

الاقتباس في اللغة: طلب القبس، وهو الشعلة من النار، ويستعار لطلب العلم؛ قال الجوهري: اقتبست منه علمًا: أي استفدته. واصطلاحًا: هو تضمين الشعر أو النثر بعض القرآن لا على أنه منه، ويخرج بهذا القيد الأخير ما إذا قيل قبل الكلام المقتبس: قال الله تعالى ونحوه؛ لأنه ليس باقتباس بل هو استشهاد مع إحالة إلى مصدر الاستشهاد.

أنواع الاقتباس:

يتنوع الاقتباس إلى نوعين: أحدهما: ما لم يُنقل فيه المقتبس (بفتح الباء) عن معناه الأصلي، ومنه قول الشاعر:

قد كان ما خفت أن يكونا إنا إلى الله راجعونا

وهذا من الاقتباس الذي فيه تغيير يسير؛ لأن الآية { وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ } .

والثاني: ما نُقل فيه المقتبس عن معناه الأصلي كقول ابن الرومي:

لئن أخطأت في مدحك ما أخطأت في منعي

لقد أنزلت حاجاتي (بواد غير ذي زرع)

فقوله: {بواد غير ذي زرع} اقتباس من القرآن الكريم (من سورة إبراهيم: ٣٧) وهي في القرآن الكريم بمعنى مكة المكرمة، إذ لا ماء فيها ولا نبات، فنقله الشاعر عن هذا المعنى الحقيقي إلى معنى مجازي هو: "لا نفع فيه ولا خير".

حكم الاقتباس: الاقتباس: ثلاثة أقسام: مقبول ومباح ومردود؛ فالمقبول: ما كان في الخطب والمواعظ والعهود، والمباح: ما كان في الغزل والرسائل والقصص. والمردود أنواع، منها: ما نسبه الله إلى نفسه ونعوذ بالله ممن ينقله إلى نفسه؛ كما قيل عن أحد بني مروان أنه وقّع على مطالعة فيها شكاية عماله: "إن إلينا إياهم ثم إن علينا حسابهم". ومنها: تضمين آية في معنى هزل ونعوذ بالله من ذلك.

ومما يحرم اقتباسه ما أقسم الله به من مخلوقاته، فإذا اقتبس هذا صار من كلام المقتبس نفسه فيكون قسمًا منه بغير الله وهو شرك؛ كقول أحد الحدائين: "والتين والزيتون.... وطور سينين.... وهذا البلد المحزون"

ومما لا يجوز اقتباسه أيضًا: ما خوطب به الرب جل وعلا، كما وقع في كتاب لعبد الرحمن المرشدي إلى أحد القضاة جاء فيه: "يا أعدل قاضي به عماد الدين، آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين".

﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩]

ذكر جلّ وعلا في هذه الآية الكريمة: أن هذا القرآن العظيم الذي هو أعظم الكتب السماوية، وأجمعها لجميع العلوم، وآخرها عهداً برب العالمين جلّ وعلا - يهدي للتي هي أقوم. أي الطريق التي هي أسد وأعدل وأصوب.

وهذه الآية الكريمة أجمل الله جلّ وعلا فيها جميع ما في القرآن من الهدى إلى خير الطرق وأعدلها وأصوبها، لو تتبعنا تفصيلها على وجه الكمال لأتينا على جميع القرآن العظيم. لشمولها لجميع ما فيه من الهدى إلى خيري الدنيا والآخرة. ولكننا إن شاء الله تعالى سنذكر جملاً وافرة في جهات مختلفة كثيرة من هدى القرآن للطريق التي هي أقوم بياناً لبعض ما أشارت إليه الآية الكريمة، تنبيهاً ببعضه على كله من المسائل العظام، والمسائل التي أنكرها الملحدون من الكفار، وطعنوا بسببها في دين الإسلام، لقصور إدراكهم عن معرفة حكمها البالغة.

فمن ذلك توحيد الله جلّ وعلا: فقد هدى القرآن فيه للطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها، وهي توحيد جلّ وعلا في ربوبيته، وفي عبادته، وفي أسمائه وصفاته.

وقد دل استقراء القرآن العظيم على أن توحيد الله ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول - توحيد ربوبيته، وهذا النوع من التوحيد جبلت عليه فطر العقلاء، قال تعالى: {وَلَكِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ} {قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ} وإنكار فرعون لهذا النوع من التوحيد في قوله: {قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ} تجاهل من عارف أنه عبد مروب. {قَالَ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَآئِرٍ}

وهذا النوع من التوحيد لا ينفع إلا بإخلاص العبادة لله. كما قال تعالى: {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ}

الثاني - توحيد جلّ وعلا في عبادته. وضابط هذا النوع من التوحيد هو تحقيق معنى لا إله إلا الله وهي مترتبة من نفي وإثبات.

فمعنى النفي منها: خلع جميع أنواع المعبودات غير الله كائنة ما كانت في جميع أنواع العبادات كائنة ما كانت. ومعنى الإثبات منها: إفراد الله جلّ وعلا وحده بجميع أنواع العبادات بإخلاص، على الوجه الذي شرعه على السنة رسله عليهم الصلاة والسلام.

وأكثر آيات القرآن في هذا النوع من التوحيد، وهو الذي فيه المعارك بين الرسل وأمهم {أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ}.

النوع الثالث - توحيد جلّ وعلا في أسمائه وصفاته. وهذا النوع من التوحيد ينبني على أصلين: الأول - تنزيه الله جلّ وعلا عن مشابهة المخلوقين في صفاتهم كما قال تعالى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} والثاني - الإيمان بما وصف الله به نفسه. أو وصفه به رسوله صلى

الله عليه وسلم على الوجه اللائق بكماله وجلاله. كما قال بعد قوله: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}

ويكثر في القرآن العظيم الاستدلال على الكفار باعترافهم بربوبيته جلّ وعلا - على وجوب توحيدِهِ في عبادته. ولذلك يخاطبهم في توحيد الربوبية باستفهام التقرير. فإذا أقروا بربوبيته احتج بما عليهم على أنه هو المستحق لأن يعبد وحده. ووبَّخهم منكرًا عليهم شركهم به غيره، مع اعترافهم بأنه هو الرب وحده. لأن من اعترف بأنه هو الرب وحده لزمه الاعتراف بأنه هو المستحق لأن يعبد وحده.

ولأجل ذلك ذكرنا في غير هذا الموضوع: أن كل الأسئلة المتعلقة بتوحيد الربوبية استفهامات تقرير، يراد منها أنهم إذا أقروا رتب لهم التوبيخ والإنكار على ذلك الإقرار. لأن المقر بالربوبية يلزمه الإقرار بالألوهية ضرورة. نحو قوله تعالى: {أَفِي اللَّهِ شَكٌّ}

ومن هدي القرآن التي هي أقوم - إباحته تعدد الزوجات إلى أربع، وأن الرجل إذا خاف عدم العدل بينهن، لزمه الاقتصار على واحدة، أو ملك يمينه، كما قال تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي آلِيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}

ولا شك أن الطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها، هي إباحة تعدد الزوجات لأمر محسوسة يعرفها كلُّ العقلاء.

منها - أن المرأة الواحدة تحيض وتقرض، وتنفس إلى غير ذلك من العوائق المانعة من قيامها بأخص لوازم الزوجية، والرجل مستعد للتسبب في زيادة الأمة، فلو حبس عليها في أحوال أعذارها لعطلت منافعه باطلاً في غير ذنب.

ومنها - أن الله أجرى العادة بأن الرجال أقل عدداً من النساء في أقطار الدنيا، وأكثر تعرضاً لأسباب الموت منهن في جميع ميادين الحياة. فلو قصر الرجل على واحدة، ل بقي عدد ضخم من النساء محروماً من الزواج، فيضطرون إلى ركوب الفاحشة فالعدول عن هدي القرآن في هذه المسألة من أعظم أسباب ضياع الأخلاق، والانحطاط إلى درجة البهائم في عدم الصيانة، والمحافظة على الشرف والمروءة والأخلاق! فسبحان الحكيم الخبير! كتاب حكمت آياته، ثم فصلت من لدن حكيم خبير.

ومنها - أن الإناث كلهن مستعدات للزواج، وكثير من الرجال لا قدرة لهم على القيام بلوازم الزواج لفقيرهم. فالمستعدون للزواج من الرجال أقل من المستعدات له من النساء. لأن المرأة لا عائق لها، والرجل يعوقه الفقر وعدم القدرة على لوازم النكاح. فلو قصر الواحد على الواحدة، لضاع كثير من المستعدات للزواج أيضاً بعدم وجود أزواج. فيكون ذلك سبباً لضياع الفضيلة وتفشي الرذيلة، والانحطاط الخلقي، وضياع القيم الإنسانية، كما هو واضح.

فإن خاف الرجل ألا يعدل بينهن، وجب عليه الاقتصار على واحدة، أو ملك يمينه. لأن الله يقول: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ}

والميل بالفضل في الحقوق الشرعية بينهن لا يجوز، لقوله تعالى: {فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ}

أما الميل الطبيعي بمحبة بعضهن أكثر من بعض، فهو غير مستطاع دفعه للبشر، لأنه انفعال وتأثر نفساني لا فعل، وهو المراد بقوله: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ}

وما يزعمه بعض الملاحدة من أعداء دين الإسلام، من أن تعدد الزوجات يلزمه الخصام والشغب الدائم المفضي إلى نكد الحياة، لأنه كلما أَرْضَى إحدى الضرتين سَخَطَت الأخرى. فهو بين سَخَطَتين دائماً - وأن هذا ليس من الحكمة. فهو كلام ساقط، يظهر سقوطه لكل عاقل. لأن الخصام والمشاغبة بين أفراد أهل البيت لا انفكاك عنه ألبتة، فيقع بين الرجل وأمه، وبينه وبين أبيه، وبينه وبين أولاده، وبينه وبين زوجته الواحدة.

فهو أمر عادي ليس له كبير شأن، وهو في جنب المصالح العظيمة التي ذكرنا في تعدد الزوجات من صيانة النساء وتيسير التزويج لجميعهن، وكثرة عدد الأمة لتقوم بعددها الكثير في وجه أعداء الإسلام - كلا شيء، لأن المصلحة العظمى يقدم جلبها على دفع المفسدة الصغرى.

فلو فرضنا أن المشاغبة المزعومة في تعدد الزوجات مفسدة، أو أن إيلا م قلب الزوجة الأولى بالضرة مفسدة، لقدمت عليها تلك المصالح الراجحة التي ذكرنا، كما هو معروف في الأصول.

قال في مراقبي السعود عاطفاً على ما تلغى فيه المفسدة المرجوحة في جنب المصلحة الراجحة

وكذلك العنب تعصر منه الخمر وهي أم الخبائث، إلا أن مصلحة وجود العنب والزبيب والانتفاع بهما في أقطار الدنيا مصلحة راجحة على مفسدة عصر الخمر منها ألغيت لها تلك المفسدة المرجوحة.

واجتماع الرجال والنساء في البلد الواحد قد يكون سبباً لحصول الزنى إلا أن التعاون بين المجتمع من ذكور وإناث مصلحة أرجح من تلك المفسدة، ولذا لم يقل أحد من العلماء إنه يجب عزل النساء في محلٍّ مستقل عن الرجال، وأن يجعل عليهن حصن قوي لا يمكن الوصول إليهن معه، وتجعل المفاتيح بيد أمين معروف بالتقى والديانة كما هو مقرر في الأصول.

فالقرآن أباح تعدد الزوجات لمصلحة المرأة في عدم حرمانها من الزواج، ولمصلحة الرجل بعدم تعطل منفعه في حال قيام العذر بالمرأة الواحدة، ولمصلحة الأمة ليكثر عددها فيمكنها مقاومة عدوها لتكون كلمة الله هي العليا، فهو تشريع حكيم خبير لا يطعن فيه إلا من أعمى الله بصيرته بظلمات الكفر.

وتحديد الزوجات بأربع تحديد من حكيم خبير، وهو أمر وسط بين القلة المفضية إلى تعطل بعض منافع الرجل، وبين الكثرة التي هي مظنة عدم القدرة على القيام بلوازم الزوجية للجميع. والعلم عند الله تعالى.

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم - تفضيله الذكر على الأنثى في الميراث. كما قال تعالى: { وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ }

وقد صرح تعالى في هذه الآية الكريمة: أنه يبين لخلق هذا البيان الذي من جملته تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث لثلا يضلوا. فمن سوى بينهما فيه فهو ضال قطعاً.

ثم بين أنه أعلم بالحكم والمصالح وبكل شيء من خلقه بقوله: {وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}، وقال: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ}

فاقتضت حكمة الحكيم الخبير أن يؤثر الرجل على المرأة في الميراث وإن أدليا بسبب واحد. لأن الرجل مترقب للنقص دائماً بالإنفاق على نسائه، وبذل المهور لهن، والبذل في نوائب الدهر. والمرأة مترتبة للزيادة بدفع الرجل لها المهر، وإنفاقه عليها وقيامه بشؤونها.

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم: ملك الرقيق المعبر عنه في القرآن بملك اليمين في آيات كثيرة.

{ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا} {وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ}

وسبب الملك بالرق: هو الكُفر، ومحاربة الله ورسوله.

فإذا أقدر الله المسلمين المجاهدين الباذلين مهجهم وأموالهم، وجميع قواهم، وما أعطاهم الله لتكون كلمة الله هي العليا على الكفار - جعلهم ملكاً لهم بالسي. إلا إذا اختار الإمام المن أو الفداء، لما في ذلك من المصلحة على المسلمين.

وهذا الحكم من أعدل الأحكام وأوضحها وأظهرها حكمة. وذلك أن الله جلّ و علا خلق الخلق ليعبدوه ويوحده، ويمثلوا أوامره ويحبتوا نواهيته. كما قال تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ} وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة. {وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصَوْهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ} فتمرد الكفار على ربهم وطغوا وعتوا، وأعلنوا الحرب على رسله لئلا تكون كلمته هي العليا، واستعملوا جميع المواهب التي أنعم عليهم بها في محاربتهم، وارتكاب ما يسخطه، ومعاداته ومعاداة أوليائه القائمين بأمره. وهذا أكبر جريمة يتصورها الإنسان.

فعاقبهم الحكم العدل اللطيف الخبير جلّ و علا - عقوبة شديدة تناسب جرميتهم. فسلبهم التصرف، ووضعهم من مقام الإنسانية إلى مقام أسفل منه كمقام الحيوانات، فأجاز بيعهم وشراءهم، وغير ذلك من التصرفات المالية، مع أنه لم يسلبهم حقوق الإنسانية سلباً كلياً.

فأوجب على ماليكهم الرفق والإحسان إليهم، وأن يطعموهم مما يطعمون، ويكسوهم مما يلبسون، ولا يكلفوهم من العمل ما لا يطيقون، وإن كلفوهم أعانوهم. كما هو معروف في السنة الواردة عنه صلى الله عليه وسلم، مع الإيضاء عليهم في القرآن. وتشوف الشارع تشوفاً شديداً للحرية والإخراج من الرق. فأكثر أسباب ذلك، كما أوجبه في الكفارات من قتل خطأ وظهار ويمين وغير ذلك.

ولو فرضنا - أن حكومة من هذه الحكومات التي تنكر الملك بالرق، وتشنع في ذلك على دين الإسلام - قام عليها رجل من رعاياها كانت تغدق عليه النعم، وتسدي إليه جميع أنواع الإحسان، ودبر عليها ثورة شديدة يريد بها إسقاط حكمها، وعدم نفوذ كلمتها، والحيلولة بينها وبين ما تريده من تنفيذ أنظمتها، التي يظهر لها أن بهما صلاح المجتمع، ثم قدرت عليه بعد مقاومة شديدة فإنها تقتله شر قتلة.

ولا شك أن ذلك القتل يسلبه جميع تصرفاته وجميع منافعه. فهو أشد سلباً لتصرفات الإنسان ومنافعه من الرق بمراحل. والكافر قام ببذل كل ما في وسعه ليحول دون إقامة نظام الله الذي شرعه.

ليسير عليه خلقه فينشر بسببه في الأرض الأمن والطمأنينة. والرخاء والعدالة، والمساواة في الحقوق الشرعية، وتنتظم به الحياة على أكمل الوجوه وأعددها وأسمائها

فإن قيل: إذا كان الرقيق مسلماً فما وجه ملكه بالرق؟ مع أن سبب الرق الذي هو الكفر ومحاربة الله ورسله قد زال؟

فالجواب: أن القاعدة المعروفة عند العلماء وكافة العقلاء: أن الحق السابق لا يرفع الحق اللاحق، والأحقية بالأسبقية ظاهرة لا خفاء بها. فالمسلمون عندما غنموا الكفار بالسي: ثبت لهم حق الملكية بتشريع خالق الجميع، وهو الحكيم الخبير. فإذا استقر هذا الحق وثبت، ثم أسلم الرقيق بعد ذلك كان حقه في الخروج من الرق بالإسلام مسبوqاً بحق المجاهد الذي سبقت له الملكية قبل الإسلام وليس من العدل والإنصاف رفع الحق السابق بالحق المتأخر عنه. كما هو معلوم عند العقلاء. نعم، يحسن بالمالك ويكمل به: أن يعتقه إذا أسلم، وقد أمر الشارع بذلك ورغب فيه، وفتح له الأبواب الكثيرة كما قدمنا.

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم: القصاص.

فإن الإنسان إذا غضب وهم بأن يقتل إنساناً آخر فتذكر أنه إن قتله قتل به، خاف العقاب فترك القتل. فحيي ذلك الذي كان يريد قتله، وحيي هو. لأنه لم يقتل فيقتل قصاصاً. فقتل القاتل يحيا به ما لا يعلمه إلا الله كثرة كما ذكرنا. قال تعالى {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم: قطع يد السارق المنصوص عليه بقوله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا

نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} وقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو سرت فاطمة لقطعت يدها

وجمهور العلماء على أن القطع من الكوع، وأنها اليمنى. وكان ابن مسعود وأصحابه يقرؤون فاقطعوا أيماهما.

والجمهور أنه إن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى، ثم إن سرق فيده اليسرى، ثم إن سرق فرجله اليمنى، ثم يعزر. وقيل يقتل. كما جاء في الحديث: ولا قطع إلا في رُبع دينار أو قيمته أو ثلاثة دراهم كما هو معروف في الأحاديث. وليس قصدنا هنا تفصيل أحكام السرقة. وشروط القطع، كالنصاب والإخراج من حرز.

ولكن مرادنا أن نبين أن قطع يد السارق من هدي القرآن للتي هي أقوم.

وذلك أن هذه اليد الخبيثة الخائنة، التي خلقها الله لتبسط وتكتسب في كل ما يرضيه من امتثال أوامره واجتناب نهيها، والمشاركة في بناء المجتمع الإنساني - فمدت أصابعها الخائنة، إلى مال الغير لتأخذه بغير حق، واستعملت قوة البطش المودعة فيها في الخيانة والغدر،

وأخذ أموال الناس على هذا الوجه القبيح، يد نجسة قدرة، ساعية في الإخلال بنظام المجتمع. إذ لا نظام له بغير المال، فعاقبها خالقها بالقطع والإزالة. كالعَضو الفاسد الذي يجر الداء لسائر البدن، فإنه يزال بالكلية إبقاء على البدن، وتطهيراً له من المرض. ولذلك فإن قطع اليد يطهر السارق من دنس ذنب ارتكاب معصية السرقة، مع الردع البالغ بالقطع عن السرقة.

ومن هدي القرآن للتي هي أقوم: رجم الزاني المحصن ذكراً كان أو أنثى، وجلد الزاني البكر مائة جلدة ذكراً كان أو أنثى.

أما الرجم - فهو منصوص بآية منسوخة التلاوة باقية الحكم، وهي قوله تعالى: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم.

وما ذكرنا من أن حكم الرجم ثابت بالقرآن لا ينافي قول علي رضي الله عنه، حين رجم امرأة يوم الجمعة: رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. لأن السنة هي التي بينت أن حكم آية الرجم باق بعد نسخ تلاوتها. ويدل لذلك قول عمر رضي الله عنه في حديثه الصحيح المشهور: فكان مما أنزل إليه آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده.. الحديث.

والملاحدون يقولون: إن الرجم قتل وحشي لا يناسب الحكمة التشريعية، ولا ينبغي أن يكون مثله في الأنظمة التي يعامل بها الإنسان. لقصور إدراكهم عن فهم حكم الله البالغة في تشريعه.

والحاصل - أن الرجم عقوبة سماوية معقولة المعنى. لأن الزاني لما أدخل فرجه في فرج امرأة على وجه الخيانة والغدر، فإنه ارتكب أخس جريمة عرفها الإنسان بتهتك الأعراس، وتقدير الحرمات، والسعي في ضياع أنساب المجتمع الإنساني. والمرأة التي تطاوعه في ذلك مثله. ومن كان كذلك فهو نجس قدر لا يصلح للمصاحبة. فعاقبه خالقه الحكيم الخبير بالقتل ليدفع شره البالغ غاية الخبث والخسة، وشر أمثاله عن المجتمع. ويطهره هو من التنجيس بتلك القاذورة التي ارتكب، وجعل قتلته أفضع قتلة. لأن جريمته أفضع جريمة - والجزاء من جنس العمل.

وأما جلد الزاني البكر ذكراً كان أو أنثى مائة جلدة - فهذا منصوص بقوله تعالى ﴿الرَّائِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ لأن هذه العقوبة تردعه وأمثاله عن الزنى، وتطهره من ذنب الزنى كما تقدم.

وبالجملة - فالمصالح التي عليها مدار الشرائع ثلاثة:

الأولى - درء المفسد المعروف عند أهل الأصول بالضروريات.

والثانية - جلب المصالح، المعروف عند أهل الأصول بالحاجيات.

والثالثة - الجري على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، المعروف عند أهل الأصول بالتحسينيات والتميمات.

وكل هذه المصالح الثلاث هدى فيها القرآن العظيم للطريق التي هي أقوم الطرق وأعد لها.

فالضروريات التي هي درء المفسد - إنما هي درؤها عن ستة أشياء:

الأول - الدين، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعد لها. كما قال تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ} وقال تعالى: {تُقَاتِلُوهُمْ أَوْ يُسَلِّمُوا}

والثاني - النفس، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليها بأقوم الطرق وأعد لها. ولذلك أوجب القصاص درءاً للمفسدة عن الأنفس، كما قال تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ}

الثالث - العقل، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعد لها. قال تعالى: {يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ}

الرابع - النسب، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعد لها. ولذلك حرم الزنى وأوجب فيه الحد الرادع، وأوجب العدة على النساء عند المفارقة بطلاق أو موت. لئلا يختلط ماء الرجل بماء آخر في رحم امرأة محافظة على الأنساب، قال تعالى: {وَلَا تَقْرُبُوا الرِّبَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا}

وقال تعالى في إيجاب العدة حفظاً للأنساب: {وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}

ولأجل المحافظة على النسب منع سقي زرع الرجل بماء غيره. فمنع نكاح الحامل حتى تضع، قال تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}

الخامس - العِزُّ، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعد لها. فنهى المسلم عن أن يتكلم في أخيه بما يؤذيه، أوجب عليه إن رماه بفرية حد القذف ثمانين جلدة. قال تعالى: {وَلَا يَعْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا}

وقبح جللاً وعلاً غيبة المسلم غاية التقيح. بقوله: {أَيُّجِبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ} وقال: {وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}

وقال في إيجاب حد القاذف: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا}.

السادس - المال، وقد جاء القرآن بالمحافظة عليه بأقوم الطرق وأعد لها. ولذلك منع أخذه بغير حق شرعي، وأوجب على السارق حد السرقة وهو قطع اليد كما تقدم. قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِيَعَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ }

المصلحة الثانية - جلب المصالح، وقد جاء القرآن بجلب المصالح بأقوم الطرق وأعد لها.

ففتح الأبواب لجلب المصالح في جميع الميادين، قال تعالى { فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ } { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ }

ولأجل هذا جاء الشرع الكريم بإباحة المصالح المتبادلة بين أفراد المجتمع على الوجه المشروع. ليستجلب كل مصلحته من الآخر، كالبيع، والإجازات والأكرية والمساقاة والمضاربة، وما جرى مجرى ذلك.

المصلحة الثالثة - الجري على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، وقد جاء القرآن بذلك بأقوم الطرق وأعد لها. والحض على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات كثير جداً في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

ولذلك لما سُئلت عائشة رضي الله عنها عن خلقه صلى الله عليه وسلم قالت: كان خلقه القرآن لأن القرآن يشتمل على جميع مكارم الأخلاق. لأن الله تعالى يقول في نبيه صلى الله عليه وسلم: { وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ }

فدل مجموع الآية وحديث عائشة على أن المتصف بما في القرآن من مكارم الأخلاق: أنه يكون على خلق عظيم، وذلك لعظم ما في القرآن من مكارم الأخلاق، وسندكر لك بعضاً من ذلك تنبيهاً به على غيره.

الفصل الأول

أحاديث نزول القرآن على سبعة أحرف

الحديث الأول - روى البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرؤها على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله ﷺ فكادت أساوره في الصلاة، فانتظرت حتى سلم، ثم لبيته بردائه فقلت: من أقرأك هذه السورة؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ. قلت له: كذبت، فوالله إن رسول الله ﷺ أقراني هذه السورة التي سمعتك تقرؤها؛ فانطلقت أقوده إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئها؛ وأنت أقراني سورة الفرقان. فقال رسول الله ﷺ: «أرسله يا عمر؟ اقرأ يا هشام؟ فقرأ هذه القراءة التي سمعته يقرؤها. فقال رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلت». ثم قال رسول الله ﷺ: «اقرأ يا عمر؟» فقرأت القراءة التي أقراني رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلت». ثم قال رسول الله ﷺ: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ما تيسر منها»^(١).

الحديث الثاني - روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال

(١) رواه البخاري في صحيحه ج ٦ ص ١٨٥، وأحمد في مسنده ج ١ ص ٢٤، والطبري في تفسيره ج ١ ص ١٠، والزركشي في برهانه ج ١ ص ٢١١. ورواه كذلك مسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي.

رسول الله ﷺ: «أقراني جبريل على حرف فراجعت، فلم أزل أستزيده، ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف»^(١).

الحديث الثالث - روى مسلم عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «إن النبي ﷺ كان عند أضاة»^(٢) بني غفار، قال: فاتاه جبريل فقال: إن الله يأمرك أن تقرء أمتك القرآن على حرف. فقال: أسأل الله معافاته، ومغفرته؛ وإن أمتي لا تطيق ذلك. ثم أتاه الثانية فقال: إن الله يأمرك أن تقرء أمتك القرآن على حرفين. فقال: أسأل الله معافاته، ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك. ثم جاء الثالثة فقال: إن الله يأمرك أن تقرء أمتك القرآن على ثلاثة أحرف. فقال: أسأل الله معافاته، ومغفرته، وإن أمتي لا تطيق ذلك. ثم جاء الرابعة فقال: إن الله يأمرك أن تقرء أمتك القرآن على سبعة أحرف، فأيتما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا»^(٣).

وقد روى حديث نزول القرآن على سبعة أحرف جمع غفير من الصحابة يصعب احصاؤه فبلغ بذلك درجة التواتر في الرواية.

ويذكر الحافظ أبو يعلى^(٤) في مسنده أن عثمان رضي الله عنه قال يوماً وهو على المنبر: «أذكر الله رجلاً سمع النبي ﷺ قال: «إن القرآن أنزل على سبعة أحرف كلها شاف كاف». لما قام فقاموا حتى لم يحصوا فشهدوا بذلك. فقال عثمان رضي الله عنه: «وأنا أشهد معهم»^(٥).

وقد أورد السيوطي في إتيقانه أسماء واحد وعشرين صحابياً شهدوا الحديث مما قطع بتواتره عند العلماء ومنهم أبو عبيد القاسم بن سلام^(٦).

(١) رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما.

(٢) الأضاة: الغدير.

(٣) رواه مسلم.

(٤) هو أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي الحافظ الثقة أبو يعلى، له مسندان،

توفي بالموصل سنة ٣٠٧ هـ.

(٥) السيوطي، الإتيقان، ج ١ ص ٤٧.

(٦) السيوطي، الإتيقان، ج ١ ص ٤٧.

وقد أورد ابن جرير الطبري في تفسيره أحاديث كثيرة وصحيحة في نزول القرآن على سبعة أحرف. ويجمع جمهور العلماء على شمولية المصاحف العثمانية الأم في رسمها على الأحرف السبعة وحيث يذكر القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلاني: «الصحيح أن هذه الأحرف السبعة ظهرت، واستفاضت عن رسول الله ﷺ، وضبطها عنه الأئمة، وأثبتها عثمان، والصحابة في المصحف، وأخبروا بصحتها، وإنما حذفوا منها ما لم يثبت متواتراً»^(١).

ويرد تساؤل العلماء فيما يتعلق بالعدد سبعة، وهل هو على سبيل الحصر أم

٢٧

١) فالبعض من العلماء ومنهم القاضي عياض^(٢) يرى أن المراد بالسبعة ليس الحصر وإنما هو التيسير، والتسهيل، والسعة، وإن عدد السبعة الوارد في الحديث إنما هو على إطلاقه، وهو يطلق على إرادة الكثرة في الآحاد كما يطلق السبعون في العشرات، والسبع مئة في المئين، ولا يراد العدد المعين^(٣).

٢) ويرد الإمام السيوطي على ذلك مفنداً، ومؤكداً بالنصوص على أن المراد بعدد السبعة الحصر - فعن النسائي أن رسول الله ﷺ قال: «إن جبريل وميكائيل أتاني، فقعد جبريل عن يميني، وميكائيل عن يساري. فقال جبريل: إقرأ القرآن على حرف. فقال ميكائيل: استزده حتى بلغ سبعة أحرف». وفي حديث أبي بكر: «أقرأه. فنظرت إلى ميكائيل فسكت فعلمت أنه قد انتهت العدة»^(٤).

(١) الزركشي، البرهان، ج ١ ص ٢٢٤.

(٢) القاضي عياض هو عالم مغربي اسمه عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي، صاحب كتاب: «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى»، وهو إمام أهل الحديث في زمانه، توفي سنة ٥٤٤ هـ.

(٣) السيوطي، الإتقان، ص ٤٧. ومحمد جمال القاسمي، محاسن التأويل، ج ١

ص ٢٨٧.

(٤) السيوطي، الإتقان، ص ٤٧.

الفصل الثاني المراد بالأحرف السبعة

اختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة. قال السيوطي في إتقانه: «اختلف في معنى الحديث على نحو أربعين قولاً»^(١).

الترجيح بين الأقوال - إن التنازع في الترجيح بين الأقوال يكاد ينحصر عند العلماء في القول الأول والعاشر.

فبالنسبة للقول الأول بأن المراد بالسبعة أحرف سبعة أوجه من المعاني المتفقة بالألفاظ المختلفة يتزعم أنصاره ابن جرير الطبري والذي يوجز رأيه في مقدمة تفسيره بقوله: «بل الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن من لغات سبع في حرف واحد وكلمة واحدة، وباختلاف الألفاظ، واتفاق المعاني، كقول القائل: هلم، وأقبل، وتعال، وإليّ، وقصدي، ونحوي، وقربي، ونحو ذلك مما تختلف فيه الألفاظ بضروب من المنطق وتتفق فيه المعاني، وإن اختلفت بالبيان به الألسن، كالذي روينا آنفاً عن رسول الله ﷺ، وعمن روينا ذلك عنه من الصحابة،

أن ذلك بمنزلة قولك: «هلمَّ وتعال، وأقبل» وقوله: «ما ينظرون إلا زقية» و﴿إلا صيحة﴾.

وبالنسبة للقول العاشر بأن المراد بالسبعة أحرف سبعة أوجه من التغيرات الذي يقع فيه الاختلاف. يتزعم أنصاره ابن قتيبة، وأبو الفضل الرازي، وابن الجزري، ومحمد عبد العظيم الزرقاني، والشيخ محمد بخيت المطيعي من المتأخرين.

ولا شك أن كلا من القولين يستند إلى أحاديث، وأقوال صحيحة، ومعتبرة في تأييد رأيه. وعلى عكس الأقوال الثمانية الأخرى فإن كلا من القولين الأول، والعاشر لم يستطيعا تفنيد، وإبطال حجج كل منهما.

ولنا القول: بأننا نميل إلى القول العاشر وبأن المراد بالأحرف السبعة هو وجوه التغيرات السبعة في الاختلاف من: أفراد، وتثنية، وجمع، وتذكير، وتأنيث، وإعراب وتصريف، وإبدال، وتقديم، وتأخير، وزيادة، ونقص، وتفخيم، وترقيق، وفتح، وإمالة، وإظهار وإرغام، وتسهيل، وإشمام... الخ. وفي نفس الوقت الذي نعترف فيه للقول الأول بأهميته، وعطائه ولكن ليس في كمال، وشمولية، وفعالية القول العاشر في التفسير للمراد بالأحرف السبعة.

وسندنا في ذلك:

١ - صحة الأحاديث وتفسيراتها على صحة هذه المعاني وبأنها المقصودة من تعبير الأحرف السبعة.

٢ - ترجيح العلماء القدامى والمحدثين سلامة، وصحة القول العاشر.

٣ - اعتراف أنصار القول الأول المنازع لقوة الرأي العاشر، وعدم استطاعتهم الحط منه، أو إبطاله.

٤ - إستناد القول العاشر إلى حجة التوسعة على الأمة في تفسيره للسبعة أحرف وهي نفس الحجة التي يستند إليها أنصار القول الأول ولكن مع الفارق أن هذه الحجة تظهر دلالتها، ومعانيها، وأصالتها في القول العاشر بصورة أسمى منها في القول الأول.

وتتجلى ظاهرة التوسعة بتفسير أنها المقصودة من حكمة نزول القرآن على سبعة أحرف، تتجلى واضحة إذا ما بحثت ضمن موضوع أوجه التغيرات السبعة من أفراد وثنية، وتذكير وتأنيث وتقديم، وتأخير، وزيادة ونقص... الخ. ولعل بل وبإجماع العلماء أن التوسعة على الأمة في القراءة هي المعنية بالنزول على الأحرف السبعة حيث سهل القرآن على القبائل القراءة والتلاوة للقرآن الكريم كل حسب لهجته. وهذا ما يذكره ابن الجزري ويؤصله في قوله: «وأما سبب وروده على سبعة أحرف فللتخفيف على هذه الأمة، وإرادة اليسر بها، والتهوين عليها شرفاً لها، وتوسعة، ورحمة، وخصوصية لفضلها، وإجابة لقصد نبينا أفضل الخلق، وحبيب الحق». ويتابع ابن الجزري قوله: «وذلك أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا يبعثون إلى قومهم الخاصين؛ والنبي بعث إلى جميع الخلق أحمرهم، وأسودهم، عربيهم وأعجميهم. وكان العرب الذين نزل القرآن بلغتهم لغاتهم مختلفة، وألستهم شتى، ويعسر على أحدهم الانتقال من لغة إلى غيرها، أو من حرف إلى آخر؛ بل قد يكون بعضهم لا يقدر على ذلك ولو بالتعليم، والعلاج»^(١).

ولنا القول أيضاً: بأننا نؤصل بحكمة التوسعة هذه حكمة نزول القرآن على سبعة أحرف تدعمها الأحاديث النبوية سالفة الذكر ومنها: روى أحمد عن أبي قال: «لقي رسول الله ﷺ عند أحجار المراء»^(٢) فقال: «إني بعثت إلى أمة أميين، منهم الغلام، والخادم، والشيخ، والعاس»^(٣) والعجوز. فقال جبريل: فليقرأوا القرآن على سبعة أحرف»^(٤).

وإذا كان القرآن الكريم نزل بلغة قريش إلا أن هذا لم يمنع من استغلاق بعض ألفاظه على الصحابة لوجدوها في قبائل غير قرشية ومنها ما روي عن ابن

-
- (١) الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان، ج ١ ص ١٣٩.
 (٢) أحجار المراء موضع في قباء حول المدينة.
 (٣) العاس: من عسا أي شاخ، وكبير.
 (٤) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والطبري بإسناد صحيح.

المصادر والمراجع:

- الفوائد؛ ابن القيم.
- الإتقان في علوم القرآن؛ السيوطي.
- المقدمات الأساسية في علوم القرآن؛ عبدالله بن يوسف الجديع.
- المدخل لدراسة القرآن الكريم؛ محمد أبو شهبه.
- دراسات في علوم القرآن؛ فهد الرومي.
- هدي الفرقان في علوم القرآن؛ غازي عناية.
- الاقتباس أنواعه وأحكامه؛ عبدالمحسن العسكرو.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن؛ محمد الأمين الشنقيطي.
- جمال القراء؛ د. إبراهيم الحميضي.
- مقررات دراسية ومحاضرات د. وفاء الخطابي.
- ملتقى أهل التفسير.
- شبكة الألوكة.